Marfat.com

516
3/123

رسائل ابن عابدين

منهل الواردين من بحار الفيض * على ذخر المتأهلين
فى مسائل الحيض * للمحقق العلامة * المدقق
الفهامة * السيد محمد عابدين الحسينى
رحمه الله تعالى ونفعنا
به آمين

طبع على ذمة

محمد هاشم الكتبى

يباع فى محله المكتبة الهاشمية فى دمشق وفى محل چتالجه وى زاده احمد حلمى
فى الآستانة فى سوق الحكاكين

وبسعادت

شركت صحافيهٔ عثمانيه مطبعه‌سى

١٣٢٠

قد اعتنى بطبعه طبعة جديدة بالأوفست
حسين حلمى بن سعيد استانبولى
يطلب من المكتبة ايشيق بشارع دار الشفقة بفاتح ٧٢
استانبول - تركيه
١٣٩٨ هجرى ١٩٧٨ ميلادى

Marfat.com

86251

Baskı : Ofset Matbaası, Beşinci Blok, İMC. 5416 — Tlf : 27 14 02

Marfat.com

الرسالة الرابعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الذى عمنا بالانعام * وعلمنا علم الاحكام * وامرنا بالطهارة من الاحداث والانجاس والآثام * لنتأهل للمثول بين يديه والقيام * والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الانام * المميز بين الحلال والحرام * وعلى آله واصحابه بدور التمام * ومصابيح الظلام ﴿ اما بعد ﴾ فيقول العبد المفتقر الى رب العالمين * محمد امين الشهير بابن عابدين * غفرالله تعالى ذنوبه * وملأ من زلال العفو ذنوبه * انى طالعت مع بعض الاخوان الرسالة المؤلفة فى مسائل الحيض المسماة بذُخَر المتأهلين * المنسوبة لأفضل المتأخرين * الامام العالم العامل * المحقق المدقق الكامل * الشيخ محمد بن پير على البركوى صاحب الطريقة المحمدية * وغيرها من المؤلفات السنية * فوجدتها مع صغر حجمها * ولطافة نظمها * جامعة لغرر فروع هذا الباب * عارية عن التطويل والاسهاب * لم تنسج قريحة على منوالها * ولم تظفر عين بالنظر الى مثالها * فاردت ان اشرحها بشرح يسهل عويصها * ويستخرج غويصها * ويكشف نقابها * ويذلل صعابها وسميته مَنْهَلَ الواردين من بحار الفيض * على ذُخَر المتأهلين فى مسائل الحيض * فاقول مستعينا بالله تعالى فى حسن النية * وبلوغ الامنية * قال المصنف رحمه الله تعالى ﴿بسم الله الرحمن الرحيم الحمدلله الذى جعل الرجال على النساء قوامين﴾ اى يقومون عليهن قيام الولاة على الرعية ولهذا كان الرجل امير امرأته ﴿ وامرهم بوعظهن ﴾ اى تذكيرهن بما يلين قلبهن من الثواب والعقاب ﴿ والتأديب ﴾ اى التعليم وفى المغرب عن ابى زيد الادب اسم يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الانسان فى فضيلة من الفضائل ﴿ وتعليم الدين ﴾ عطف خاص على عام اى تعليم اصوله من العقائد وفروعه المحتاج اليها فى الحال وفى هاتين الفقرتين تلميح الى قوله تعالى الرجال قوامون على النساء الآية وقوله تعالى واللائى تخافون نشوزهن فعظوهن الآية ﴿ والصلاة ﴾ اسم من التصلية ومعناها الثناء الكامل الا ان ذلك ليس فى وسعنا فامرنا ان نكل ذلك اليه تعالى كما فى شرح التأويلات وافضل العبارات على ماقال المرزوقى اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وقيل التعظيم فالمعنى اللهم عظمه فى الدنيا باعلاء ذكره * وانفاذ شريعته * وفى الآخرة بتضعيف اجره * وتشفيعه فى امته * كما قال ابن الاثير كذا فى شرح النقاية للقهستانى ﴿ والسلام ﴾ اسم من التسليم اى جعل الله اياه سالما من كل مكروه

Marfat.com

﴿على حبيب رب العالمين﴾ اى محبوبه ﴿وعلى آله﴾ اسم جمع لدرق
مبدلة عن الهمزة المبدلة عن الهاء عند البصريين والواو عند الكوفيين
هو الحق كما فى المفتاح قهستانى ﴿واصحابه﴾ قال القهستانى اى الذين
الصحبة ولو لحظة كما قال عامة المحدثين وانما اوثر على ماذهب اليه الا
من اشتراط ملازمة ستة اشهر فصاعدا ليشمل كل صاحب ﴿هداة﴾
هاد من الهداية وهى الدلالة على مايوصل الى البغية ﴿الحق﴾ ضد الباطل
﴿وحماة﴾ جمع حام من الحماية بالكسر اى المنع ﴿الشرع﴾ اسم لما شرعه الله
تعالى لعباده من الاحكام ﴿المتين﴾ القوى يقال متن ككرم صلب ﴿وبعد﴾
قال القهستانى اى واحضر بعد الخطبة ماسيأتى فالواو للاستئناف او اسقط
الانشاء على مثله اوعلى الخبر على نحو قوله تعالى وبشر الذين آمنوا الآية
لان مافى المشهور من الضعف مالايخفى فان تقدير اما مشروط بأن يكون مابعد
الفاء امرا اونهيا ناصبا لما قبلها اومفسرا له كما فى الرضى واما توهم اما فلم يعتبره
احد من النحويين والظرف متعلق بالامر المستفاد من المقام المعلل بالفاء فى قوله
﴿فقد﴾ كما فى قولهم اعبد ربك فان العبادة حق انتهى ﴿اتفق الفقهاء﴾ اى
المجتهدون ﴿على فرضية علم الحال﴾ اى العلم بحكم مايحتاج اليه فى وقت
احتياجه اليه قال فى التتارخانية اختلف الناس فى اى علم طلبه فرض فحكى
اقوالا ثم قال والذى ينبغى ان يقطع بانه المراد هوالعلم بما كلف الله تعالى به
عباده فاذا بلغ الانسان ضحوة النهار مثلا يجب عليه معرفة الله تعالى بصفاته
بالنظر والاستدلال وتعلم كلمتى الشهادة مع فهم معناهما ثم ان عاش الى الظهر
يجب تعلم الطهارة ثم تعلم علم الصلاة وهلم جرا فان عاش الى رمضان يجب
تعلم علم الصوم فان استفاد مالا تعلم علم الزكاة والحج ان استطاعه وعاش
الى اشهره وهكذا التدريج فى علم سائر الافعال المفروضة عينا انتهى ﴿على كل
من آمن بالله﴾ اى بوحدانيته سبحانه ذاتا وصفات وافعالا ﴿واليوم الآخر﴾
هو يوم القيمة فانه آخر الاوقات المحدودة وخصه بالذكر لانه يوم الجزاء
فالايمان به يحمل على العمل فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا
﴿من نسوة﴾ بالكسر والضم جمع المرأة من غير لفظها قاموس ﴿ورجال﴾
جمع رجل وهو الذكر من بنى آدم اذا بلغ اومطلقا والمراد هنا البالغ اذا
علمت ذلك الاتفاق ﴿فمرفة﴾ احكام ﴿الدماء المختصة بالنساء والجبة عليهن
وعلى الازواج والاولياء﴾ جمع ولى وهو العصبة فيجب على المرأة

Marfat.com

وعلى زوجها ان يعلمها ماتحتاج اليه منها ان علم والا اذن لها بالخروج والاتخرج بلا اذنه وعلى من يلى امرها كالاب ان يعلمها كذلك ﴿ ولكن هذا ﴾ اى علم الدماء المختصة بالنساء مصـ ﴿ كان ﴾ اى صار مثل فكانت هباء منبثا ﴿فى زماننا﴾ اى زمان المصنف وقد توفى سنة ٩٨١ ﴿ مهجورا ﴾ اى متروكا ﴿ بل صار كأن لم يكن شيئا مذكورا ﴾ اضراب انتقالى الى ماهو ابلغ لان ماهجر قديكون معلوما ويترك العمل به بخلاف ماصار كأنه لم يوجد اصلا ﴿لا يفرقون﴾ اى اهل الزمان ﴿بين الحيض والنفاس والاستحاضة﴾ فى كثير من المسائل ﴿ ولا يميزون بين الصحيحة من الدماء والاطهار ﴾ عطف على الدماء ﴿و﴾ بين ﴿الفاسدة﴾ منهما ﴿ترى﴾ اى تبصر اوتعلم ﴿امثلهم﴾ اى افضلهم اواعلمهم عند نفسه ﴿ يكتفى ﴾ حال اومفعول ثان ﴿ بالمتون المشهورة ﴾ كالقدورى والكنز والوقاية والمختار المبنية على الاختصار ﴿ واكثر مسائل ﴾ هى المطالب التى يبرهن عليها فى العلم ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها كذا فى تعريفات السيد الشريف قدس سره ﴿ الدماء ﴾ الثلاثة السابقة ﴿ فيها مفقودة والكتب المبسوطة ﴾ التى فيها هذه المسائل ﴿ لا يملكها الاقليل ﴾ لقلة وجودها وغلاء اثمانها ﴿ والمالكون ﴾ لها ﴿ اكثرهم عن مطالعتها ﴾ فى القاموس طالعه طلاعا ومطالعة اطلع عليه اى علمه ﴿ عاجز وعليل ﴾ بداء الجهل ﴿ واكثر نسخها ﴾ جمع نسخة بالضم ماينسخ اى يكتب فيه ﴿ فى باب حيضها تحريف ﴾ اى تغيير ﴿ وتبديل ﴾ عطف تفسير اوالاول تغيير بعض حروف الكلمة والثانى ابدالها بغيرها ﴿ لعدم الاشتغال به ﴾ اى باكثر نسخها ﴿ مذ ﴾ اى من ﴿ دهر طويل ﴾ فكلما نسخت نسخة على اخرى زاد التحريف ﴿وفى مسائله﴾ اى باب الحيض ﴿ كثرة وصعوبة ﴾ قال فى البحر واعلم ان باب الحيض من غوامض الابواب خصوصا المتحيرة وتفاريعها ولهذا اعتنى به المحققون وافرده محمد رحمه الله تعالى فى كتاب مستقل ومعرفة مسائله من اعظم المهمات لما يترتب عليها مما لايحصى من الاحكام كالطهارة والصلاة وقرائة القرآن والصوم والاعتكاف والحج والبلوغ والوطئ والطلاق والعدة والاستبراء وغير ذلك من الاحكام وكان من اعظم الواجبات لان عظم منزلة العلم بالشئ بحسب منزلة ضرر الجهل به وضرر الجهل بمسائل الحيض اشد من ضرر الجهل بغيرها فيجب الاعتناء بمعرفتها وان كان الكلام فيها طويلا فان المحصل يتشوف الى ذلك ولا التفات الى كراهة اهل البطالة انتهى

Marfat.com

﴿ واختلافات وفى اختيار المشايخ ﴾ بالياء وهم المتاخرون عن
من اهل المذهب على اختلاف طبقاتهم ﴿ وتصحيحهم ايضا مخالفات ﴾
يختار قولا وبعضهم يختار قولا آخر ثم بعضهم يصحح هذا وبعض
هذا وقد قالوا اذا كان فى المسئلة تصحيحان فالمفتى بالخيار لكن قد يكون
القولين الصحيحين اقوى لكونه ظاهر الرواية اومشى عليه اصحاب المتو
والشروح اوارفق بالناس اوغير ذلك مما بينته فى ردالمحتار على الدر المختار فيحصل ان
لااهلية له اضطراب ولاسيما عند كثرة الاقوال وعدم اطلاعه على الاصح منها فلذا قال
المصنف رحمه الله تعالى ﴿ فاردت ان اصنف رسالة ﴾ قال السيد قدس سره
الرسالة هى المجلة المشتملة على قليل من المسائل التى تكون من نوع واحد والمجلة
هى الصحيفة يكون فيها الحكم ﴿ حاوية ﴾ اى جامعة ﴿ لمسائله ﴾ اى باب
الحيض ﴿ اللازمة خاوية ﴾ بالمعجمة اى خالية ﴿ عن ذكر خلاف ومباحث ﴾
جمع مبحث محل البحث قال السيد قدس سره البحث هو التفحص والتفتيش
واصطلاحا هو اثبات النسبة الايجابية اوالسلبية بين الشيئين بطريق الاستدلال
﴿ غير مهمة مقتصرة ﴾ صفة ثالثة لرسالة ﴿ على الاقوى والاصح والمختار
للفتوى ﴾ اى لجواب الحادثة ﴿ مسهلة ﴾ بالبناء للفاعل اوالمفعول صفة رابعة
لرسالة ﴿ الضبط ﴾ لما تفرق فى غيرها من المسائل ﴿ والفهم رجاء ﴾ علة
لقوله فاردت ﴿ ان تكون ﴾ اى الرسالة ﴿ لى ذخرا ﴾ بضم الذال وسكون
الخاء المعجمتين اى ذخيرة ادخرها واختارها ﴿ فى العقبى ﴾ اى الآخرة ﴿ فيا ايها
الناظر اليها بالله العظيم لاتعجل فى التخطئة ﴾ مصدر فعل بالتشديد للنسبة
مثل فسقته اذا نسبته الى الفسق ﴿ بمجرد رؤيتك ﴾ اى برؤيتك المجردة
﴿ فيها ﴾ اى فى الرسالة ﴿ المخالفة ﴾ مفعول ثان لرؤية ﴿ لظاهر بعض
الكتب المشهورة ﴾ فكم فى بعضها ماهو خلاف الصحيح ، بل ماهو خطأ
صريح ، اوماهو مصروف عن الظاهر ، مما لايعرفه الا الفقيه الماهر ، ﴿ فتأنى ﴾
اى اشفق واخاف عليك ان يكون المخطئ انت لعدم اطلاعك وكنى عن خطأ
المخاطب بقوله ﴿ ان تخطئ ابن اخت خالتك ﴾ لان المراد باخت خالته امه والمراد
بابنها نفسه قال المصنف اذا كان تخطئ بالتاء المخاطب بها يكون متعديا ويكون ان مفعوله
واذا كان بالياء يكون الفعل لازما والابن فاعله ﴿ فتكون من الذين هلكوا
فى المهالك ﴾ لان الخطأ فى المسائل الدينية كالهلاك ولذا شاع اطلاق الميت على الجاهل
والحى على العالم اومن كان ميتا فاحييناه ﴿ فانى ﴾ علة عدم الخطأ فى هذه الرسالة

Marfat.com

بقدرالامكان مص (قدصرفت شطرا من عمرى) اى حصة وافرة منه وفى المغرب شطر كل شئ نصفه وقوله فى الحائض تقعد شطر عمرها على تسمية البعض شطرا توسعا فى الكلام واستكثارا للقليل ﴿ فى ضبط هذا الباب حتى ميزت بفضل الله بين القشر ﴾ بالكسر غث الشئ خلقة اوعرضا قاموس ﴿ واللباب ﴾ بالضم خالص كل شئ كما فى الصحاح ﴿ والسمين والمهزول ﴾ ضده ﴿ والصحيح والمعلول ﴾ فى القاموس العلة بالكسر المرض عل يعل واعتل واعله الله فهو معل وعليل ولاتقل معلول والمتكلمون يستعملونها ﴿ والجيد ﴾ بالفتح والتشديد ﴿ والردى ﴾ ضده ﴿ والضعيف والقوى ورجحت ﴾ عطف على ميزت ﴿ باسباب الترجيح ﴾ اى التقوية ﴿ المعتبرة ﴾ عند اهل هذا الشان ﴿ ماهو الراجح ﴾ اى فى نفس الامر ﴿ من الاقوال والاختيارات ﴾ الصادرة ﴿ من الائمة ﴾ المجتهدين فى المذهب اواهل الاستنباط من القواعد لما لانص فيه عن المجتهدين اواهل الاختيار والترجيح لما فيه روايتان عن المجتهد اوقولان لاهل الاستنباط ﴿ فارجع البصر ﴾ مرتبط بما مر من النهى عن العجلة وتعليله باتقان المصنف لما كتبه اى اذا علمت ذلك فأعد بصرك اذا اشكل عليك شئ ﴿ كرتين ﴾ اى مرة بعد مرة كما فى الآية فالمراد بالتثنية التكرير والتكثير كما فى قولهم لبيك وسعديك ﴿ وتأمل ﴾ بعين بصيرتك ﴿ ماكتبنا مرتين ﴾ المراد به التكرار ايضا ﴿ واعرضه ﴾ اى ماكتبناه ﴿ على الفروع ﴾ اى ماينا سبه من مسائل علم الفقه ﴿ و ﴾ على ﴿ الاصول ﴾ اى الادلة الكلية التى هى الكتاب والسنة والاجماع والقياس ﴿ و ﴾ على ﴿ قواعد المنقول ﴾ الذى هو الادلة المذكورة ﴿ والمعقول ﴾ اى الاستدلال بدليل معقول مستنبط من احد الادلة السمعية ﴿ لعلك تطلع على حقيته ﴾ اى على كون ماكتبناه حقا ثابتا ﴿ وتظهر لك وجوه صحته ﴾ واشار بالترجى الى صعوبة هذا المسلك فان المتأهل للعرض والاطلاع المذكورين نادر ﴿ وترجع ﴾ عند الاطلاع المذكور الى التصويب من تخطئته اى ترجع مبتدئا من نسبة الخطأ الى نسبة التصويب لماكتبناه اومن للبدلية ﴿ وتقول ﴾ عند ذلك ﴿ الحمد لله الذى هدانا لهذا وماكنا لنهتدى لولا ان هدانا الله ﴾ فيه اقتباس لطيف ﴿ فنقول ﴾ اتى بنون المعظم نفسه تحدثا بنعمة الله تعالى عليه ﴿ وبالله ﴾ اى باستعانته تعالى وحده ﴿ التوفيق ﴾ هو جعل الله فعل عبده موافقا لما يحبه ويرضاه ﴿ ومنه ﴾ تعالى يطلب ﴿ كل تحقيق ﴾ هو اثبات المسئلة بدليلها ﴿ وتدقيق ﴾ هو اثباتها بدليل دق طريقه لناظريه من تعريفات السيد ﴿ هذه الرسالة مرتبة

Marfat.com

على مقدمة﴾ بكسر الدال من قدم اللازم او المتعدى وعلى الثانى يجوز فتحها فى العرف نوعان مقدمة الكتاب ما يذكر قبل الشروع فى المقاصد لارتباط فيها ومقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع فى مسائله كحده وغايته وموضوعه والاولى هنا الاولى ﴿وفصول﴾ ستة جمع فصل وهو قطعة من الباب مستقلة مفصولة منفصلة عما سواها تعريفات ﴿اما المقدمة ففيها نوعان النوع الاول فى تفسير الالفاظ المستعملة﴾ فى هذا الباب بلسان الفقهاء ﴿اعلم ان الدماء المختصة بالنساء﴾ احتراز عن الحيض الرعاف ﴿ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة فالحيض﴾ لغة مصدر حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا ومحاضا فهى حائض وحائضة سال دمها والحيضة المرة وبالكسر الاسم والخرقة ٣ تستشفر بها المرأة قاموس وفى البحر قال اهل اللغة اصله السيلان يقال حاض الوادى اى سال فسمى حيضا لسيلانه فى اوقاته انتهى وشرعا بناء على انه حدث كاسم الجنابة هو مانعية شرعية بسبب الدم المذكور عما اشترط له الطهارة كالصلاة والتلاوة وعن الصوم ودخول المسجد والقربان وعلى انه خبث هو ﴿دم صادر من رحم﴾ اى بيت منبت الولد ووعائه قاموس * احترز به عن الاستحاضة لانها دم عرق انفجر لا دم رحم وعن دم الرعاف والجرح * وعما يخرج من الدبر فليس بحيض لكن يستحب ان لا يأتيها زوجها وان تغتسل عند انقطاعه كما فى الخلاصة وغيرها وسيأتى * وعما تراه الصغيرة وهى من لم يتم لها تسع سنين على المعتمد * وما تراه النفساء قبل الولادة فليسا من الرحم بل هما استحاضة لكن فى البحر قال بعضهم ما تراه الصغيرة دم فساد لان الاستحاضة لا تكون الا على صفة لا تكون حيضا انتهى يعنى انها دم يتصف بصفة فيه لولاها كان حيضا كزيادة او نقص مثلا تأمل لكن المشهور انه استحاضة والمراد رحم امرأة بقرينة المقام احترازا عما تراه الأرنب والضبع والخفاش قالوا ولا يحيض غيرها من الحيوانات * وعما يراه الخنثى المشكل فى الظهيرية اذا خرج منه المنى والدم فالعبرة للمنى دون الدم انتهى وكأنه لان المنى لا يشتبه بغيره بخلاف الدم فانه يشتبه بالاستحاضة فيلغى ويعتبر المتيقن من اول الامر ﴿خارج من فرج داخل﴾ احتراز عما لو احست بنزوله الى الفرج الداخل ولم يخرج منه فليس بحيض فى ظاهر الرواية وبه يفتى قهستانى وعن محمد يكفى الاحساس به فلو احست به فى رمضان قبيل الغروب ثم خرج بعده تقضى صوم اليوم عنده لا عندهما ﴿ولو حكما﴾ ليدخل الطهر المتخلل و لالوان سوى البياض الخالص انتهى مد فهذا تعميم لقوله دم

٣ قوله تستشفر بها اى تضعها عند شفر فرجها اى احرفه منه

Marfat.com

فكان الاولى ذكره بحذائه ﴿ بدون ولادة ﴾ ليحترز عن النفاس مصـ اى ماتراه بعد الولادة ولم يقل واياس لان المختار ان الآيسة اذا رأت الدم نصابا يكون حيضا اذا رأته خالصا كالاسود والاحمر القانى كما سيأتى فهو داخل فى التعريف وغير الخالص يكون استحاضة فهو خارج بقيد الرحم ﴿ والنفاس ﴾ بالكسر لغة مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها اذا ولدت فهى نفساء وهن نفاس مغرب واصطلاحا دم تسمية للعين بالمصدر كالحيض سواء كما فى المغرب ﴿ كذلك ﴾ الاشارة الى وصف الدم السابق فكأنه قال دم صادر من رحم خارج من فرج داخل ولو حكما فاحترز عما لو ولدت من جرح ببطنها فهى ذات جرح وان ثبت له احكام الولد من انقضاء عدة ونحوه الا اذا سال الدم من الرحم وخرج من الفرج الداخل فنفساء كما فى البحر والنهر وسيأتى ودخل بقوله ولو حكما الطهر المتخلل وماسوى البياض الخالص ومالو ولدته ولم ترد ما فالمعتمد انها تصير نفساء كما فى الدر والبحر وسيأتى ﴿ عقيب خروج اكثر ولد ﴾ ولو متقطعا عضوا عضوا لااقله فتتوضأ ان قدرت اوتتيمم وتومئ بصلاة در ووصف الولد بقوله ﴿ لم يسبقه ولد مذ ﴾ اى من ﴿ اقل من ستة اشهر ﴾ احترازا عن ثانى التوأمين فانه لايكون نفاسا فى الاصح مصـ بل هو من الاول فقط واذا كان بينهما ستة اشهر فاكثر فالنفاس من كل واحد منهما ﴿ والاستحاضة ﴾ لغة مصدر استحيضت المرأة فهى مستحاضة قال فى القاموس والمستحاضة من يسيل دمها لا من المحيض بل من عرق العازل ﴿ و ﴾ الحال انه ﴿ يسمى دما فاسدا ﴾ وهو سبعة كما سيأتى فى آخر الفصل الرابع ان شاء الله تعالى وشرعا ﴿ دم ولو حكما ﴾ ليدخل الالوان مصـ ﴿ خارج من فرج داخل لا عن رحم ﴾ وعلامته ان لا رائحة له ودم الحيض منتن الرائحة بحر ﴿ والدم الصحيح مالاينقص عن ثلثة ﴾ اى عن ادنى مدة الحيض ﴿ ولا يزيد على العشرة ﴾ اى اكثر المدة ﴿ فى الحيض ﴾ اما حقيقة او حكما بان يزيد على عادتها مصـ اى فانه اذا زاد على العادة حتى جاوز العشرة فانها ترد على عادتها ويكون ما رأته فى ايام عادتها دما صحيحا كأنه لم يزد على العشرة ويكون الزائد على العادة استحاضة وهو دم فاسد والحاصل ان الدم اذا انقطع قبل مجاوزة العشرة فهو دم صحيح لانه لم يزد عليها حقيقة واذا جاوزها فما تراه فى ايام العادة حيض ويجعل كأن الدم انقطع على العادة ولم يجاوز العشرة حكما فليتأمل ﴿ ولا ﴾ على الاربعين فى النفاس ﴾ اما حقيقة او حكما كما سبق مصـ وقوله ﴿ ولا يكون فى احد طرفيه دم ولو حكما ﴾ اى نحو الصفرة والكدرة لم يظهر لى مراده به وهو زائد على مافى المحيط وغيره فى تعريف الدم الصحيح ولعله احترز به عما لو كان

Marfat.com

طهرا فى احد طرفيه دم كالورأت المبتدأة يوما دما وازيد
كانت العشرة الاولى حيضا وهى دم غير صحيح لوقوع الدم فى طرفيه
لووقع فى طرفيه كما لورأت المعتادة قبل عادتها يوما دما ثم عشرة طهرا
فان العشرة الطهر حيض ان كانت كلها عادتها والارد ت الى العادة هذا ما ظهر
هنا لكن لايخفى ان ذلك خارج بقوله ولا يزيد على العشرة لان الزيادة
موجودة فان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من خمسة عشر يوما فحيض
كالدم المتوالى كما سيأتى وايضا فان اقتصاره على تعريف الدم الصحيح بعد قوله
والاستحاضة ويسمى دما فاسدا الخ يقتضى ان الدم الفاسد المقابل للصحيح هو
دم الاستحاضة اكتفى بتعريف الاستحاضة عن تعريفه فيفيد ان الحيض لايكون
دما فاسدا فتكون العشرة فى المثالين المذكورين دما صحيحا فلم يصح الاحتراز
عنهما لكن شاع فى كلامهم اطلاق الدم الفاسد على ماجاوز العشرة مع ان
العشرة حيض فليتأمل ﴿ والطهر المطلق ﴾ الشامل للاقسام الاربعة الآتية
﴿ مالايكون حيضا ولانفاسا ﴾ وفيه ان بعض اقسامه قد يكون حيضا اونفاسا
كالطهر المتخلل بين الدمين الا ان يراد بالمطلق ماينصرف اليه اسم الطهر عند
الاطلاق ﴿ والطهر الصحيح ﴾ فى الظاهر والمعنى ﴿ ما ﴾ اى نقاء ﴿ لايكون
اقل من خمسة عشر يوما ﴾ بان يكون خمسة عشر فاكثر لان مادون ذلك
طهر فاسد يجعل كالدم المتوالى كما ذكرنا وسيأتى تفصيله ﴿ ولايشوبه ﴾ اى
يخالطه ﴿ دم ﴾ اصلا لافى اوله ولافى وسطه ولا فى آخره مصمتا فلو كان خمسة عشر
لكن خالطه دم صار طهرا فاسدا كما لورأت المبتدأة احد عشر يوما دما
وخمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم فالدم هنا فاسد لزيادته على العشرة والطهر
صحيح ظاهرا لانه استكمل خمسة عشر لكنه فاسد معنى لان اليوم الحادى عشر
تصلى فيه فهو من جملة الطهر فقد خالط هذا الطهر دم فى اوله فصار
فلاتثبت به العادة كما يأتى فى النوع الثانى وح فهى كمن بلغت مستحاضة فحيضها عشر
وطهرها عشرون وسيأتى تمام ذلك فى الفصل الرابع ان شاء الله تعالى ﴿ ويكون
بين الدمين الصحيحين ﴾ احتراز عما يكون بين الاستحاضتين اوبين حيض
واستحاضة اوبين نفاس واستحاضة اوبين طرفى نفاس واحد مع ذلك
كالورأت الآيسة طهرا تاما بين استحاضتين وكالوحاضت اوولدت ثم دخلت
فى سن اليأس ثم رأت دم استحاضة والاخير ظاهر فى الكل الطهر فاسد لانه
لم يقع بين دمين صحيحين وان لم ينقص عن خمسة عشر يوما وهو خالطه دم تام

Marfat.com

﴿ والطهر الفاسد ماخالفه ﴾ اى خالف الصحيح ﴿ فى واحد منه ﴾ اى مما ذكر فى تعريفه بان كان اقل من خمسة عشر اوخالطه دم اولم يقع بين دمين صحيحين ﴿ والطهر ﴾ عطف على ماخالفه ﴿ المتخلل مطلقا بين الاربعين فى النفاس ﴾ اى فهو من الطهر الفاسد لكونه لم يقع بين دمين صحيحين بل وقع بين طرفى دم واحد وقوله مطلقا اى قليلا كان او كثيرا وهذا قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وفى الخلاصة وعليه الفتوى وقالا اذا كان الطهر المتخلل خمسة عشر فصاعدا يفصل بين الدمين ويجعل الاول نفاسا والثانى حيضا ان امكن كذا فى المحيط انتهى ابى ان امكن جعل الثانى حيضا بان استكمل مدته ﴿ والطهر التام ﴾ صحيحا اوفاسدا كما قدمناه ﴿ طهر خمسة عشر يوما فصاعدا والطهر الناقص ﴾ وهو قسم من الطهر الفاسد كما علمته ﴿ مانقص منه ﴾ اى من التام ﴿ والمعتادة من سبق منها ﴾ من حين بلوغها ﴿ دم وطهر صحيحان ﴾ كما لو بلغت فرأت ثلاثة دما وخمسة عشر طهرا فاذا استمر بها الدم فلها فى زمن الاستمرار عادتها ﴿ اواحدهما ﴾ بان رأت دما صحيحا وطهرا فاسدا كما لو رأت خمسة دما واربعة عشر طهرا ثم استمر الدم فحيضها من اول الاستمرار خمسة لانها دم صحيح وطهرها بقية الشهر لان ما رأته طهر فاسد لاتصير به معتادة فلم يصلح نصب العادة ايام الاستمرار اوبالعكس كما لو رأت احد عشر دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر الدم لكن الطهر هنا صحيح ظاهرا فقط لفساده بفساد الدم فلا تثبت به العادة كما قدمناه فحكمها حكم من بلغت مستحاضة فحيضها عشرة من اول الاستمرار وطهرها عشرون هو الصحيح كما فى المحيط وقيل طهرها ستة عشر ﴿ والمبتدأة من كانت فى اول حيض اونفاس ﴾ فاذا بلغت برؤية الدم اوالولادة واستمر بها الدم فحيضها عشرة ونفاسها اربعون وطهرها عشرون وسيأتى تمام ذلك فى الفصل الرابع ﴿ والمضلة وتسمى الضالة والمتحيرة ﴾ والمحيّرة ايضا بالكسر لانها حيرت الفقيه ﴿ من نسيت عادتها ﴾ عددا اومكانا فى حيض اونفاس ﴿ النوع الثانى ﴾ من المقدمة ﴿ فى الاصول والقواعد الكلية اقل الحيض ثلاثة ايام ﴾ بالنصب على الظرفية اوبالرفع على الخبرية ان كان التقدير اقل مدة الحيض (ولياليها) الاضافة الى ضمير الايام لافادة مجرد العدد اى كون الليالى ثلاثا لا لكونها ليالى تلك الايام فلذا عبر ابن الكمال بقوله وثلاث ليال واحترز عن رواية الحسن عن الامام انه ثلاثة ايام وليلتان وروى عن ابى يوسف يوم وان واكثر الثالث ولذا قال المص ﴿ اعنى اثنين وسبعين ساعة ﴾ بالساعات الفلكية كل ساعة منها خمس عشرة

Marfat.com

درجة وتسمى عندهم المعتدلة والساعات اللغوية والشرعية وهي الزمان
لو رأت ﴾ الدم ﴿ مثلا عند طلوع شمس يوم الاحد ساعة ﴾ اى حصة
﴿ ثم انقطع الى فجر يوم الاربعاء ﴾ بادخال الغاية ﴿ ثم رأت ﴾ الدم ﴿
تصغير قبل وهو اسم لوقت يتصل به ما بعده ﴿ طلوعها ﴾ اى طلوع شمس الاربعاء
﴿ ثم انقطع عند الطلوع او استمر من الطلوع الاول ﴾ بلا انقطاع اصلا ﴿ الى ﴾
الطلوع ﴿ الثانى يكون حيضا ﴾ لبلوغه نصابه وافاد ان الشرط وجود الدم
فى طرفى النصاب سواء وجد فيما بين ذلك اولا ﴿ ولو انقطع قبل الطلوع الثانى
بزمان يسير ولم يتصل به ﴾ اى بالطلوع الثانى ﴿ الدم ﴾ حتى نقص عن ثلثين
وسبعين ساعة بلحظة ﴿ ثم ﴾ دام الانقطاع ﴿ ولم تر دما الى تمام خمسة عشر يوما
لم يكن حيضا ﴾ اما لو عاد قبل تمام خمسة عشر من حين الانقطاع بازدياد فى اليوم
العاشر او قبله كان كله حيضا وان بعده كانت العشرة فقط حيضا او ايام العادة
فقط لو معتادة لان الطهر الناقص كالدم المتوالى كما مر ويأتى ﴿ واكثره ﴾
اى الحيض ﴿ عشرة كذلك ﴾ اى مقدرة مع لياليها بالساعات اعنى مائتين واربعين
ساعة نعم ذكر فى التارخانية انها لو اخبرت المفتى بانها طهرت فى الحادى عشر
اخذ لها بعشرة او فى العاشر اخذ بتسعة ولا يستفصى فى الساعات لئلا يعسر عليها
الامر وهكذا يفعل فى جميع الصور الا فى اقل الحيض واقل الطهر مخافة النقص عن الاقل
زاد القهستانى عن حاشية الهداية ان عليه الفتوى ومثله فى معراج الدراية ﴿ واقل
النفاس لا حد له ﴾ بل هو ما يوجد ولو ساعة ﴿ حتى اذا ولدت فانقطع الدم ﴾
عقب ذلك ﴿ تغتسل وتصلى ﴾ فليس له نصاب الا اذا احتيج اليه لعدة كقوله اذا
ولدت فانت طالق فقالت مضت عدتى فقدره الامام بخمسة وعشرين يوما وبعدها
خمسة عشر طهر ثم ثلاث حيض كل حيضة خمسة ايام ثم طهران بين الحيضتين ثلاثون
يوما فاقل مدة تصدق فيها عنده خمسة وثمانون يوما وروى عنه مائة يوم باعتبار اكثر
الحيض وقدره الثانى باحد عشر فتصدق بخمسة وستين يوما احد عشر نفاس
وخمسة عشر طهر وثلاث حيض بتسعة ايام بينها طهران بثلاثين وقدره الثالث
بساعة فتصدق بعدها باربعة وخمسين وتمام ذلك فى السراج وحولنينا على الدر
المختار ﴿ واكثره ﴾ اى النفاس ﴿ اربعون يوما ﴾ وقد علم اجمالا مما مر
من بيان اكثر الحيض والنفاس وان الزائد عليه لا يكون حيضا ولا نفاسا ان الدم
الصحيح لا يعقبه دم صحيح وحينئذ ﴿ فالحيضان لا يتواليان ﴾ بل الثانى منهما
استحاضة وكذا فى الاخيرين مر فى قوله ﴿ وكذا النفاسان والنفاس والحيض
بل لابد من طهر ﴾ تام فاصل ﴿ بينهما ﴾ اى بين كل اثنين من الحيضين والنفاسين

Marfat.com

والحيض والنفاس ﴿ واقل الطهر ﴾ المذكور مختلف فهو ﴿ فى حق النفاسين ستة اشهر ﴾ لانه ادنى مدة الحمل فلو فصل اقل من ذلك كانا توأمين والنفاس من الاول فقط كما مر ويأتى ﴿ وفى ﴾ حق ﴿ غيرهما ﴾ من حيضين اوحيض ونفاس ﴿ خمسة عشر يوما ﴾ وان كان اقل من ذلك فالثانى استحاضة مصه فاذا وقع ذلك الطهر التام بين دمين ﴿ فالدمان المحيطان به حيضان ﴾ وكذا الحكم فى الاكثر بطريق اولى مصه اى الاكثر من طهر خمسة عشر ﴿ ان بلغ كل نصابا ﴾ ثلاثة اواكثر ﴿ ولم يمنع مانع والا ﴾ اى وان لم يبلغ نصابا اومنع مانع من الحيض مثل كونها حاملا او كونه زائدا على عادتها مجاوزا للعشرة ﴿ فاستحاضة اونفاس ﴾ صورته امرأة رأت دماحال حملها خمسة ايام ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم ولدت ورأت دما فالدم الثانى نفاس والدم الاول استحاضة مع انهما مكتنفان بالطهر ﴿ تنبيه ﴾ اطلق الطهر فشمل الصحيح والفاسد بعد كونه تاما فالطهر التام الفاسد وهو الذى خالطه دم كما مر يفصل بين الدمين وانما يفسد من حيث انه لا يصلح لنصب العادة فى المبتدأة لا من حيث الفصل وعدمه كما يظهر فى الفصل الرابع وح فلو رأت ثلاثة دما كعادتها ثم خمسة عشر طهرا ثم يوما دما ثم يوما طهرا ثم ثلاثة دما فالثلاثة الاولى والاخيرة حيضان لوجود طهر تام بينهما وان كان فاسدا لانها صلت فيه يوما بدم ﴿ والطهر الناقص ﴾ عن اقله ﴿ كالدم المتوالى ﴾ لانه طهر فاسد كما فى الهداية ﴿ لا يفصل بين الدمين ﴾ بل يجعل الكل حيضا ان لم يزد على العشرة والا فالزائد عليها او على العادة استحاضة ﴿ مطلقا ﴾ اى سواء كان اقل من ثلاثة ايام وهو بالاتفاق اوازيد وسواء كان ذلك الازيد مثل الدمين المحيطين به اواقل اواكثر وسواء كان فى مدة الحيض اولا عند ابى يوسف وهو قول ابى حنيفة آخر وعليه فيجوز بداية الحيض بالطهر وختمه به ايضا اذا احاط الدم بطرفيه فلو رأت مبتدأة يوما دما واربعة عشر طهرا ويوما دما فالعشرة الاولى حيض ولو رأت المعتادة قبل عادتها يوما دما وعشرة طهرا ويوما دما فالعشرة الطهر حيض ان كانت عادتها والا ردت الى عادتها وعند محمد الطهر الناقص لا يفصل لو مثل الدمين اواقل فى مدة الحيض ولو اكثر فصل ان بلغ ثلاثا فاكثر ثم ان كان فى كل من الجانبين نصاب فالسابق حيض ولو فى احدهما فهو الحيض والا فالكل استحاضة ولا يجوز عنده بدأ الحيض ولا ختمه بالطهر فلو رأت مبتدأة يوما دما ويومين طهرا ويوما دما فالاربعة حيض اتفاقا لان الطهر دون ثلاث ولو رأت يوما دما وثلاثة طهرا ويومين دما فالستة حيض للاستواء ولو رأت ثلاثة دما وخمسة

Marfat.com

طهرا ويوما دما فالثلاثة حيض لغلبة الطهر فصار والسلام هذا هو
الهداية وغيرها وفى المسئلة ست روايات وهاتان اشهرها وقد
فى المبسوط والمحيط وعليها الفتوى وفى السراج وكثير من المتأخرين
ابى يوسف لانه اسهل على المفتى والمستفتى وفى الهداية والاخذ به ايسر
وهو الاولى ﴿ وسيجئ ان شاء الله تعالى ﴾ فى الفصل الثانى بعض ذلك ﴿ و
الطهر الفاسد ﴾ المتخلل بين الدمين ﴿ فى النفاس ﴾ لا يفصل بينهما ويجعل كالدم
المتوالى حتى لو ولدت فانقطع دمها ثم رأت آخر الاربعين دما فكله نفاس كما
وسيأتى فى الفصل الثانى . ثم اعلم ان عدم فصله خاص بما اذا كان الدم الثانى
فى مدة الاربعين لا بعدها ولذا قال فى السراج ثم الطهر المتخلل بين دمى النفاس
لا يفصل وان كثر الخ فقوله بين دمى النفاس صريح فى ان الدم الثانى فى مدة الاربعين
والا فلو كان لا يفصل مطلقا لزم ان من ولدت ورأت عشرين دما ثم طهرت
سنة او سنتين ثم رأت الدم ان يكون ذلك الطهر كالدم المتوالى ولا قائل به لكن
اذا وقع الدم الثانى خارج الاربعين فان كان الطهر المتخلل تاما فصل بينهما
ولم يجعل كالدم المتوالى وان كان ناقصا لم يفصل لانه لا يفصل فى الحيض ففى النفاس
اولى لان الطهر الناقص فاسد فى نفسه بخلاف التام يوضح ما قلنا ما فى المحيط لو رأت خمسة
دما وخمسة عشر طهرا وخمسة دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر الدم فعنده نفاسها خمسة
وعشرون لانه لا عبرة بالطهر الاول لاحاطة الدم بطرفيه والثانى معتبر لان به تم الاربعون
واو رأت ثلاثين دما وعشرة طهرا ويوما دما فعند ابى يوسف الاربعون نفاس لانه
يختم النفاس بالطهر ويقلب الطهر نفاسا باحاطة الدمين به كما سيأتى وعند محمد الثلاثون
نفاس انتهى فقوله لان به تم الاربعون اى فكان الدم الثانى واقعا بعدها فيكون
حيضا لوجود الطهر الفاصل فهذا ما ظهر لى والله تعالى اعلم ﴿ واكثر الطهر
لا حد له ﴾ بل قد يستغرق العمر ﴿ الا عند ﴾ الحاجة الى ﴿ نصب العادة ﴾ عند
استمرار الدم ﴿ وسيجئ ان شاء الله تعالى ﴾ تفصيل ذلك فى الفصل الرابع ﴿ والعادة
تثبت بمرة واحدة فى الحيض والنفاس ﴾ هذا قول ابى يوسف وابى حنيفة آخرا
قال فى المحيط وبه يفتى وفى موضع آخر وعليه الفتوى هذا فى الحيض اما فى النفاس فمتفق
عليه مصـ قلت وكذا المبتدأة بالحيض تثبت العادة لها بمرة واحدة اتفاقا كما فى السراج
وانما الخلاف فى المعتادة اذا رأت ما يخالف عادتها مرة واحدة هل يصير ذلك
المخالف عادة لها ام لا بد فيه من تكراره مرتين بيان ذلك لو كانت عادتها خمسة
من اول الشهر فرأت ستة فهى حيض اتفاقا لكن عندهما يصير ذلك عادة لها

Marfat.com

استمر بها الدم فى الشهر الثانى ترد الى آخر مارأت وعند محمد الى العادة القديمة ولو رأت الستة مرتين ترد اليها عند الاستمرار اتفاقا وتمامه فى السراج وقوله ﴿ دما اوطهرا ﴾ منصوبان على التمييز ﴿ ان كانا صحيحين ﴾ بخلاف الفاسدين كما اوضحناه فى آخر النوع الاول ﴿ وتنتقل كذلك ﴾ اى بمرة واحدة فى الحيض والنفاس دما اوطهرا وفيه الخلاف المار لكن هذا فى العادة الاصلية وهى ان ترى دمين متفقين وطهرين متفقين على الولاء او اكثرا الجعلية بان ترى اطهارا مختلفة ودماء مختلفة فانها تنتقض برؤية المخالف اتفاقا نهر وتمام ذلك فى الفتح وغيره ﴿ زمانا ﴾ تمييز محول عن الفاعل ﴿ بان لم ترفيه ﴾ اى فى زمان عادتها كما لو كانت عادتها خمسة من اول الشهر فمضت ولم ترفيها ولا فى بقية الشهر اورأت بعدها خمسة ﴿ اورأت ﴾ الخمسة ﴿ قبله ﴾ اى قبل زمان عادتها ولم ترفيه وانما نص على القبلية مع انها داخلة فى قوله بان لم ترفيه لان الانتقال فيها حصل قبل عدم الرؤية فيه فتأمل ﴿ و ﴾ تنتقل ﴿ عددا ان رأت مايخالفه ﴾ اى العدد ﴿ صحيحا ﴾ حال من مفعول رأت وقوله ﴿ طهرا اودما ﴾ بدل من صحيحا اوعطف بيان كما لو كانت عادتها خمسة حيضا وخمسة وعشرين طهرا فرأت فى ايامها ثلاثة دما وخمسة وعشرين طهرا اوخمسة دما وثلاثة وعشرين طهرا ﴿ او ﴾ رأت مايخالفه حالة كون المرئى ﴿ دما فاسدا جاوز العشرة ووقع ﴾ من آخره ﴿ نصاب ﴾ ثلاثة ايام فاكثر ﴿ فى بعض ﴾ ايام ﴿ العادة وبعضها ﴾ اى ووقع بعض العادة ﴿ من الطهر الصحيح ﴾ مثاله عادتها خمسة من اول الشهر فرأت الدم سبعة قبله واربعة فى اوله وانقطع فهذا دم فاسد لانه جاوز العشرة ووقع منه نصاب الحيض فى بعض ايام العادة وبعضها الباقى وهو الخامس وقع من الطهر الصحيح فترد الى عادتها من حيث المكان دون العدد لان الخامس لم يقع بعده دم حتى يجعل حيضا لان ابا يوسف وان كان يجيز ختم الحيض بالطهر لكن شرطه عنده احاطة الدم بطرفى الطهر كما قدمناه وقد تنتقل عددا وزمانا وهو ظاهر وسيأتى تفصيل هذا المحل فى الفصل الثانى ان شاء الله تعالى ﴿ واما الفصول ﴾ عطف على قوله اما المقدمة ﴿ فستة الفصل الاول فى ﴾ بيان ﴿ ابتداء ثبوت الدماء الثلاثة ﴾ الحيض والنفاس والاستحاضة ﴿ و ﴾ بيان ﴿ انتهائه ﴾ اى انتهاء ثبوتها الذى يزول به احكامها ﴿ و ﴾ فى بيان ﴿ الكرسف ﴾ بوزن فلفل ﴿ اما الاول فعند ظهور الدم بان خرج من الفرج الداخل ﴾ الى الفرج الخارج والاول وهو المدور بمنزلة الدبر اوالاحليل والثانى وهو الطويل بمنزلة الاليتين اوالقلفة ﴿ او ﴾ لم ينفصل عن الفرج الداخل بل ﴿ حاذى ﴾ اى ساوى ﴿ حرفه ﴾ والدم فى هذا

Marfat.com

الحكم ﴿ كالبزل والغالط فكل ماظهر من الاحليل ﴾ بالكسر
الانسان واللبن من الثدى قاموس والمراد هنا الاول ﴿ والدبر ﴾ بضم و
بان ساوى الحرف ﴿ من احد هذه المخارج ﴿ ينقض به الوضوء ﴾ سواء كان
او بولا او غائطا ﴿ مطلقا ﴾ اى قليلا كان او كثيرا ﴿ ويثبت به ﴾ اى بما ظهر ﴿ النفاس
والحيض ان كان دما صحيحا ﴾ يعنى بان كان بعد خروج الولد او اكثره فى النفاس ولم ينقص
عن ثلاثة فى الحيض ﴿ من بنت تسع سنين او اكثر ﴾ ويثبت به باوغها قال فى المحيط
البرهانى واكثر مشايخ زماننا على هذا انتهى وعليه الفتوى سراج وهو المختار وقيل ست
وقيل سبع وقيل اثنا عشر فتح ﴿ فان احس ﴾ بصيغة المجهول ولم يقل احست ليدخل
فيه حدث الرجال والنساء ﴿ ابتداء بنزوله ﴾ اى الدم ونحوه كالبول ﴿ ولم يظهر ﴾
الى حرف المخرج ﴿ او منع ﴾ بصيغة المجهول ايضا معطوف على لم يظهر ﴿ منه ﴾
اى من ظهوره ﴿ بالشد ﴾ على ظاهر المخرج بنحو خرقة ﴿ او الاحتشاء ﴾
فى باطنه بنحو قطنة ﴿ فليس له حكم ﴾ اى لا ينقض به الوضوء ولا يثبت به الحيض
وقيل يثبت بمجرد الاحساس كما قدمناه ﴿ وان منع بعد الظهور اولا فالحيض والنفاس
باقيان ﴾ اى لا يزول بهذا المنع حكمهما الثابت بالظهور اولا كما لو خرج بعض المنى
ومنع باقيه عن الخروج فانه لا تزول الجنابة ﴿ دون الاستحاضة ﴾ فانه اذا امكن منع
دمها زال حكمها ﴿ واما ﴾ الكلام ﴿ فى ﴾ حكم الخارج من ﴿ غير السبيلين ﴾
القبل والدبر ﴿ فلا حكم للظهور والمحاذاة ﴾ بمجردهما ﴿ بل لابد من الخروج ﴾
ولو بالاخراج كعصره فى الاصح خلافا لما فى العناية والبحر من ان الاخراج غير معتبر
كما اوضحناه فى رد المحتار ﴿ و ﴾ لابد ايضا من ﴿ السيلان ﴾ واختلف فى تفسيره
ففى المحيط عن ابى يوسف ان يعلو وينحدر وعن محمد اذا انتفخ على رأس الجرح وصار
اكثر من رأسه نقض والصحيح لا ينقض انتهى وصحح فى الدراية الثانى لكن صحح فى الخانية
وغيرها الاول وفى الفتح انه مختار السرخسى وهو الاولى والمراد السيلان ولو بالقوة
حتى لو مسحه كلما خرج او وضع عليه قطنة او القى عليه رمادا او ترابا ثم ظهر ثانيا
فتربه ثم وتم فانه يجمع فان كان بحيث لو ترك كسال بغلبة الظن نقض قالوا وانما يجمع
اذا كان فى مجلس واحد مرة بعد اخرى فلو فى مجالس فلا كما فى التتارخانية والبحر
﴿ الى ما ﴾ اى موضع من البدن ﴿ يجب تطهيره فى الغسل ﴾ من الجنابة وعم التطهير
المسح كما لو لم يمكنه غسل رأسه لعذر وامكنه مسحه فخرج منه دم وسال اليه والمراد
سيلانه اليه ولو حكما فيشمل ما لو اقتصد ولم يتلطخ رأس الجرح فانه ناقض مع انه سال
الى الارض دون البدن وكذا لو مص العلق او القراد الكبير الدم وخرج ما لو سال

Marfat.com

فى داخل العين اوباطن الجرح فانه موضع لايجب تطهيره لانه مضر وزاد فى الفتح بعد قوله يجب اويندب وايده فى البحر بقولهم اذا نزل الدم الى قصبة الانف نقض اى لان المبالغة فى الاستنشاق الى ماالشتد من الانف مسنونة وتمام تحقيق ذلك فى حواشينا ردالمحتار ﴿ فى نقض الوضوء ﴾ متعلق بمعنى النفى فى قوله فلا حكم وقوله بل لابد اوبالظهور والخروج لكن يحتاج الى تكلف تأمل ﴿ فلو منع الجرح السائل من السيلان انتفى العذر ﴾ بلاخلاف وذلك واجب بالقدر الممكن ولو بصلاته مومياقائما اوقاعدا كماسيأتى تفصيله آخر الرسالة ان شاءالله تعالى ﴿ كالاستحاضة ﴾ فى اصح القولين وقيل انها كالحيض ﴿ وفى النفاس لابد ﴾ فى ثبوت حكمه ﴿ مع ذلك ﴾ اى مع خروج الدم من الفرج الداخل ﴿ من خروج اكثر الولد ﴾ هذا اصح الاقاويل وفى الخلاصة ان خرج الاقل لاتكون نفساء فان لم تصل تكون عاصية فيؤتى بقدر اوبحفرة صغيرة وتجلس هناك كيلاتؤذى الولد وعند محمد لابد من خروج كله ﴿ فان ولدت ولم تردما فعليها الغسل ﴾ هذا قول ابى حنيفة وقول ابى يوسف اولاثم رجع ابو يوسف وقال هى طاهرة لاغسل عليها واكثر المشايخ اخذوا بقول ابى حنيفة وبه يفتى الصدر الشهيد كذافى المحيط وصححه فى الظهيرية والسراج فكان هو المذهب بحر ﴿ لان الولد لاينفك عن بلة ﴾ بالكسر والتشديد اى رطوبة ﴿ دم ﴾ كذا علل فى الفتح وعلل الزيلعى بان نفس خروج الولد نفاس اى ولولم يوجد معه بلة اصلا وهو صريح فى انها تصير نفساء وبه صرح فى النهاية ايضا وبه اندفع مافى النهر من ان وجوب الغسل عليها للاحتياط كما صرحوا به فلايلزم منه كونها نفساء وتمامه فيما علقته على البحر ﴿ ولوخرج الولد من غير الفرج ﴾ كجرح ببطنها ﴿ ان خرج الدم من الفرج فنفاس والافلا ﴾ لكن تنقضى به العدة وتصير الامة ام ولد ولو علق طلاقها بولادتها وقع لوجود الشرط بحر ﴿ والسقط ﴾ بالحركات الثلاث الولد يسقط من بطن امه ميتا وهو مستبين الخلق والا فليس بسقط كذافى المغرب فقوله ﴿ ان استبان بعض خلقه ﴾ لبيان انه لايشترط استبانة الكل بل يكفى البعض ﴿ كالشعر والظفر ﴾ واليد والرجل والاصبع ﴿ فولد ﴾ اى فهو ولد تصير به نفساء وتثبت لها بقية الاحكام من انقضاء العدة ونحوها مما علمته آنفا وزاد فى البحر عن النهاية ولايكون مارأته قبل اسقاطه حيضا اى لانها حينئذ حامل والحامل لاتحيض كما مر ﴿ والا ﴾ يستبن شئ من خلقه ﴿ فلا ﴾ يكون ولدا ولاتثبت به هذه الاحكام ﴿ ولكن مارأته من الدم ﴾ بعد اسقاطه ﴿ حيض ان بلغ نصابا ﴾ ثلاثة ايام فاكثر ﴿ وتقدمه طهر تام ﴾ ليكون فاصلا بين هذا الحيض وحيض قبله ﴿ والا ﴾ يوجد واحد من هذين

Marfat.com

الشرطين اوفقداحدهما فقط ﴿ فاستحاضة ﴾ ولولم تعلم انه مستبين ام لا بان خرج
فى المخرج مثلا واستمر بها الدم فسيأتى حكمه ان شاء الله تعالى فى آخر الفصل الخامس
﴿ وان ولدت ولدين اواكثر فى بطن واحد بان كان بين كل ولدين اقل من ستة
اشهر ﴾ ولو بين الاول والثالث اكثر منها فى الاصح بحر ﴿ فالنفاس من الاول
فقط ﴾ هذا قول ابى حنيفة وابى يوسف وهو الصحيح وعند محمد من الثانى كذا
فى التتارخانية والظاهر ان المراد بالثانى الاخير ليشمل الثلاثة ثم لا خلاف ان انقضاء
العدة من الاخير كما فى التنوير لتعلقه بفراغ الرحم ولا يكون الا بخروج كل ما فيه ولم يبين
حكم ما تراه بعد الاول وكتب فى الهامش قالوا والباقى استحاضة وهذا على الاطلاق
فى المتوسط لان الحامل لا تحيض واما فى الاخير فيتعين ان يقيد بما اذا لم يمكن جعله
حيضا بان لم يمض بعد انقطاع النفاس خمسة عشر يوما اولم يمض عادته الاولى
اوعشرون فى المبتدأة اوكان اقل من ثلاثة ايام والا فينبغى ان يكون حيضا انتهى
قلت والمتوسط ايضا ليس على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا كان بعد تمام الاربعين
من الاول لما فى البحر عن النهاية ان ما تراه عقب الثانى ان كان قبل الاربعين فهو نفاس
الاول لتمامها واستحاضة بعد تمامها عندهما انتهى وينبغى فى المعتادة اذا جاوز الاربعين
ان ترد الى عادتها فيكون ما زاد عليها استحاضة لا ما بعد تمام الاربعين فقط ﴿ واما انتهاء
الحيض ﴾ معطوف على قوله اما الاول ﴿ فببلوغها سن الاياس ﴾ اى انتهاء مدته
التى يوجد فيها ولا يتعداها غالبا وليس المراد انتهاء نفس الحيض لانه يكون
بانقطاعه حقيقة فيما بين الثلاث والعشرة اوحكما اذا جاوز العشرة وكان مقتضى
المقابلة حيث فسر الابتداء بظهور الدم ان يفسر الانتهاء بالانقطاع المذكور لما
تفسيره بما ذكره فانما يناسب تفسير الابتداء ببلوغها تسع سنين فاكثر وقد يقال انه
مراده من تفسير الابتداء ويحتاج الى تكلف فتأمل ثم اليأس انقطاع الرجاء والاياس
اصله ايأ آس حذفت منه الهمزة التى هى عين الكلمة تخفيفا مغرب ﴿ وهو ﴾
اى سن الاياس ﴿ فى الحيض ﴾ احترازعن الاستحاضة فانه لا تقدير له ﴿ خمس
وخمسون سنة ﴾ قال فى المحيط البرهانى وكثير من المشايخ افتوا به وهو اعدل
الاقوال وذكر فى الفيض وغيره انه المختار وفى الدر عن الضياء وعليه الاعتماد فاذا
بلغته وانقطع دمها حكم بايأسها والا فلا وعليه فالمرضع التى لا ترى الدم فى مدة
ارضاعها لا تنقضى عدتها الا بالحيض كما فى الدر من باب العدة وفى السراج
سئل بعض المشايخ عن المرضعة اذا لم تر حيضا فعالجته حتى رأت صفرة فى ايام الحيض
قال هو حيض تنقضى به العدة ﴿ فان رأت بعده ﴾ اى بعد هذا السن ﴿ ما خالصا ﴾

Marfat.com

كالاسود والاحمر القانى ﴿نصابا لحيض﴾ قال صدر الشريعة هو المختار وفى المحيط قال بعضهم لايكون حيضا وجعله صدر الشريعة ظاهر الرواية وقال بعضهم ان حكم بالاياس فليس بحيض والا فحيض وفى الحجة وهو الصحيح (والا) يكن كذلك بان رأت صفرة اوكدرة او تربية صدر الشريعة والكدرة ماهو كالماء الكدر والتربية نوع منها كلون التراب بتشديد الياء وتخفيفها بغير همز نسبة الى الترب بمعنى التراب والصفرة كصفرة القز والتبن او السن على الاختلاف ﴿فاستحاضة﴾ وفى البحر عن الفتح ثم انما ينقض الحكم بالاياس بالدم الخالص فيما يستقبل لا فيما مضى حتى لاتفسد الا نكحة المباشرة قبل المعاودة انتهى فلو اعتدت بالاشهر فرأته قبل تمام الاشهر استأنفت لا بعدها كما اختاره الشهيد وصدر الشريعة ومنلا خسرو والباقانى وتعتد فى المستقبل بالحيض كما صححه فى الخلاصة وغيرها وفى الجوهرة والمجتبى انه الصحيح المختار وعليه الفتوى وفى تصحيح القدورى ان هذا التصحيح اولى من تصحيح الهداية فساد النكاح وبطلان العدة وفى النهر انه اعدل الروايات كذا فى باب العدة من الدر ملخصا ولما قيد المصنف هنا الدم بكونه خالصا وهو الاسود والاحمر القانى كما ذكرنا صار مظنة ان يتوهم ان دم الحيض يشترط فيه ذلك فى الآيسة وغيرها دفع ذلك بقوله ﴿وفى غير الآيسة ماعدا البياض الخالص﴾ قيل هو شيء يشبه الخيط الابيض در ﴿من الالوان﴾ كالخضرة وغيرها من الخمسة السابقة ﴿فى حكم الدم﴾ فى مدة الحيض والنفاس وانكر ابو يوسف الكدرة فى اول الحيض دون آخره ومنهم من انكر الخضرة والصحيح انها حيض من غير الآيسة وفى المعراج عن فخر الائمة لوافتى بشيء من هذه الاقوال فى مواضع الضرورة طلبا للتيسير كان حسنا بحر ﴿والمعتبر فى اللون﴾ من حمرة اوغيرها ﴿حين يرتفع الحشو﴾ اى الكُرسُف ﴿وهو طرى ولا يعتبر التغير﴾ الى لون آخر ﴿بعد ذلك﴾ كما لو رأت بياضا فاصفر بعد اليبس او بالعكس اعتبر ما كان قبل التغير ﴿واما الكرسف﴾ بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة القطن وفى اصطلاح الفقهاء مايوضع على فم الفرج ﴿فسنة﴾ اى استحب وضعه كما فى الفتح وشرح الوقاية ﴿للبكر﴾ اى من لم تزل عذرتها ﴿عند الحيض فقط﴾ اى دون حالة الطهر ﴿وللثيب﴾ من زالت بكارتها ﴿مطلقا﴾ لانها لاتأمن عن خروج شيء منها فتحتاط فى ذلك خصوصا فى حالة الصلاة بخلاف البكر كما فى المحيط ونقل فى البحر ماذكره المصنف عن شرح الوقاية ثم قال وفى غيره انه سنة للثيب حالة الحيض مستحب حالة الطهر ولو صلتا بغير كرسف جاز انتهى ﴿وسن تطييبه بمسك ونحوه﴾ لقطع رائحة الدم ﴿ويكره وضعه﴾ اى وضع جميعه ﴿فى الفرج الداخل﴾ لانه يشبه

Marfat.com

النكاح بيدها محيط ﴿واووضعت الكرسف فى الليل وهى حائضة او النفاس
فى الصباح فرأت عليه البياض﴾ الخالص ﴿حكم بطهارتها من حين وضعت﴾ لليقين
بطهارتها وقته محيط ﴿فعليها قضاء العشاء﴾ لخروج وقته وهى طاهرة ﴿وان﴾
وضعته ليلا وكانت ﴿طاهرة فرأت عليه الدم﴾ فى الصباح ﴿فحيض من حين رأت﴾
على القياس فى اسناد الحوادث الى اقرب الاوقات وفى الفتح فتقضى العشاء ايضا
ان لم تكن صلتها قبل الوضع انزالا لها طاهرة فى الصورة الاولى من حين وضعته
وحائضا فى الثانية حين رفعته اخذا بالاحتياط فيهما انتهى فتأمل ﴿ثم ان الكرسف
اما ان يوضع فى الفرج الخارج او الداخل﴾ وقدمنا اول الفصل بيانهما ﴿وفى الاول
ان ابتل شئ منه﴾ اى الكرسف ولو الجانب الداخل منه فى الفرج الخارج ﴿يثبت
الحيض﴾ فى الحائض ﴿ونقض الوضوء﴾ فى المستحاضة لان الشرط فيهما خروج الدم
الى الفرج الخارج او الى ما يحاذى حرف الداخل كما مر وقد وجد بذلك ﴿وفى الثانى﴾
اى وضعه فى الفرج الداخل ﴿ان ابتل الجانب الداخل﴾ من الكرسف ﴿ولم تنفذ
البلة﴾ اى لم تخرج ﴿الى ما يحاذى حرف الفرج الداخل لا يثبت شئ﴾ من الحيض
ونقض الوضوء ﴿الا ان يخرج الكرسف﴾ فحينئذ يثبت الحيض ونقض الوضوء
لا من زمان الابتلال لما مر ان الشرط الخروج دون الاحساس فلو احست بنزول الدم
الى الفرج الداخل وعلمت بابتلال الكرسف به من الجانب الداخل فقط فلم تخرجه
الى اليوم الثانى لم يثبت له حكم الا وقت الاخراج او نفوذ البلة فلذا قال ﴿وان نفذ﴾ اى
البلة وذكر ضميرها لانها بمعنى الدم اى وان خرجت الى ما يحاذى حرف الفرج الداخل
﴿فيثبت﴾ حكمه من الحيض او نقض الوضوء ثم هذا ان بقى بعض الكرسف فى الفرج
الخارج ﴿وان كان الكرسف كله فى الداخل فابتل كله﴾ اى الكرسف ﴿فان كان مبتلا﴾
كذا فى اكثر النسخ ولعله بضم اوله وتقديم الباء الموحدة المفتوحة على التاء المثناة
المفتوحة المشددة من التبتيل والبتل القطع ويقال ايضا بتل الشئ اى ميزه كما فى القاموس
وفى نسخة متسفلا بالسين والفاء وهى احسن لانها المستعملة فى عباراتهم هنا اى فان كان
مميزا ﴿عن حرف﴾ الفرج ﴿الداخل﴾ ومتسفلا عنه بان لم يحاذه ﴿فلا حكم له﴾
لعدم تحقق الشرط وهو الخروج كما مر ﴿والا﴾ بان كان طرفه محاذيا لحرف الداخل
او اعلا منه متجاوزا عنه ﴿فخروج﴾ اى فذلك خروج للدم فيثبت به حكمه ﴿وكذا
الحكم فى الذكر﴾ اذا حشى احليله فابتل الجانب الداخل دون الخارج لا ينتقض
الوضوء بخلاف ما لو ابتل الخارج وكذلك اذا كانت القطنة متسفلة عن رأس الاحليل

Marfat.com

﴿وكل هذا﴾ اى قوله ثم ان الكرسف الخ ﴿مفهوم مما سبق﴾ اول الفصل ﴿وتفصيل له﴾ للتوضيح ﴿الفصل الثانى فى﴾ بيان احكام ﴿المبتدأة والمعتادة﴾ المتقدم تعريفهما فى النوع الاول من المقدمة ﴿اما الاولى فكل ما رأت﴾ اى كل دم رأته ﴿حيض﴾ ان لم يكن اقل من نصاب ﴿ونفاس﴾ الواو بمعنى او ﴿الا ما جاوزا كثرهما﴾ اى العشرة والاربعين ﴿ولا تنس﴾ مامر فى آخر المقدمة اعنى ﴿كون الطهر الناقص﴾ عن خمسة عشر يوما ﴿كالمتوالى﴾ اى كالدم المتصل بما قبله وبما بعده فلا يفصل بين الدمين مطلقا ويجعل كله او بعضه حيضا وان لزم منه بدؤ الحيض او ختمه بالطهر وهذا قول ابى يوسف كما اوضحناه فى المقدمة ﴿فان رأت المبتدأة ساعة﴾ اى حصة من الزمان ﴿دما ثم اربعة عشر يوما طهرا ثم ساعة دما﴾ فهذا طهر ناقص وقد وقع بين دمين فلا يفصل بينهما بل يكون كالدم المتوالى وحينئذ ﴿فالعشرة من اوله﴾ اى ما رأت ﴿حيض﴾ يحكم ببلوغها به فتح ﴿فتغتسل﴾ عند تمام العشرة وان كان على طهر ﴿وتقضى صومها﴾ ان كانت فى رمضان ﴿فيجوز ختم حيضها﴾ اى المبتدأة ﴿بالطهر﴾ كما فى هذا المثال ﴿لا بدؤها﴾ لان الطهر الذى يجعل كالدم المتوالى لابد ان يقع بين دمين فيلزم فى المبتدأة جعل الاول منهما حيضا بالضرورة بخلاف المعتادة فان الدم الاول قد يكون قبل ايام عادتها فيجعل الطهر الواقع فى ايام عادتها هو الحيض وحده ولذا جاز بدؤ حيضها وختمه بالطهر كما سيصرح به المص ﴿ولو ولدت﴾ اى المبتدأة ﴿فانقطع دمها﴾ بعد ساعة مثلا ﴿ثم رأت آخر الاربعين﴾ اى فى آخر يوم منها ﴿دما فكله نفاس﴾ لما مر فى المقدمة ان الطهر المتخلل فى الاربعين قليلا كان او كثيرا كله نفاس لان الاربعين فى النفاس كالعشرة فى الحيض وجميع ما تخلل فى العشرة حيض فكذا فى الاربعين ﴿وان انقطع فى آخر ثلاثين ثم عاد قبل تمام خمس واربعين﴾ من حين الولادة ﴿فالاربعون نفاس﴾ لجواز ختمه بالطهر كالحيض ويكون الدم الثانى استحاضة لما مر انه لا يتوالى حيض ونفاس بل لابد من طهر تام بينهما ولم يوجد ﴿وان عاد بعد تمام خمس واربعين فالنفاس ثلاثون فقط﴾ لان الطهر هنا تام بلغ خمسة عشر يوما فيفصل بين الدمين فلا يمكن جعله كالمتوالى بخلاف المسئلة التى قبله وحينئذ فان بلغ الدم الثانى نصابا فهو حيض والا فاستحاضة ولا ينافى ذلك مامر من ان الطهر لا يفصل بين الدمين فى النفاس وان كان خمسة عشر فاكثر لان ذاك فيما اذا كان كل من الدمين فى مدة النفاس وهنا الدم الثانى وقع بعد الاربعين وحينئذ فان كان الطهر تاما فصل والا فلا كما اوضحناه آخر المقدمة ﴿واما﴾ الثانية وهى ﴿المعتادة فان رأت ما يوافقها﴾ اى يوافق عادتها

Marfat.com

زمانا وعددا ﴿فظاهر﴾ اى كلما حاض ونفاس ﴿وان زادت ما كانا﴾
او العدد او فيهما فحينئذ قد تنتقل العادة وقد لا تنتقل ويختلف حكم ما زاد
﴿ فتتوقف معرفته ﴾ اى معرفة حال ما رأت من الحيض والنفاس والاستحاضة
﴿ على انتقال العادة فان لم تنتقل ﴾ كما اذا زاد على العشرة او الاربعين
﴿ ردت الى عادتها ﴾ فيجعل المرئى فيها حيضا او نفاسا ﴿ والباقى ﴾ اى
ماجاوز العادة ﴿ استحاضة ﴾ ﴿والا﴾ اى وان انتقلت العادة ﴿فالكل حيض
او نفاس وقد عرفت﴾ قبيل الفصل الاول ﴿قاعدة الانتقال اجمالا﴾ بدون تفصيل
ولا امثلة توضحها ﴿ولكن نفصل﴾ تلك القاعدة الاجمالية ونمثل لها ﴿تسهيلا
للمبتدئين﴾ قال المصنف هذا البحث اهم مباحث الحيض لكثرة وقوعه وصعوبة فهمه
وتعسر اجرائه وغفلة اكثر النساء عنه فعليك بالجد والتشمير فى ضبطه فلعل الله تعالى
بلطفه يسهله ويسره لك انه ميسر كل عسير آمين يا كريم انتهى ﴿ فنقول وبالله
التوفيق المخالفة ﴾ اى للعادة ﴿ان كانت فى النفاس﴾ فان جاوز الدم الاربعين فالعادة
باقية ردت اليها والباقى ﴾ اى ما زاد على العادة ﴿استحاضة﴾ فتقضى ما تركته فيه من الصلاة
﴿وان لم يجاوز﴾ اى الدم الاربعين ﴿انتقلت﴾ اى العادة ﴿ الى مارأته﴾ وحينئذ
﴿فالكل نفاس وان كانت﴾ اى المخالفة ﴿فى الحيض﴾ فلا يخلو اما ان يجاوز الدم
العشرة اولا فان جاوز فاما ان يقع منه فى زمان العادة نصاب اولا فان وقع فاما ان يساويها
عددا اولا وان لم يجاوز العشرة فاما ان يساويها عددا اولا ﴿فان جاوز الدم العشرة فان
لم يقع فى زمانها﴾ اى العادة ﴿ نصاب﴾ ثلاثة ايام فاكثر بان لم تر شيئا او رأت اقل من ثلاثة
﴿انتقلت﴾ اى العادة ﴿زمانا والعدد بحاله يعتبر من اول مارأت﴾ كما اذا كانت عادتها
خمسة فى اول الشهر فطهرت خمستها او ثلاثة من اولها ثم رأت احد عشر دما فى الاول
لم يقع فى زمان العادة شئ وفى الثانى وقع يومان فحيضها خمسة من اول مارأت لمجاوزة
الدم العشرة فترد الى عادتها من حيث العدد وتنتقل من حيث الزمان لانه طهر لم يقع
قبله دم فلا يمكن جعله حيضا ﴿وان وقع﴾ نصاب الدم فى زمان العادة ﴿ فالواقع
فى زمانها فقط حيض والباقى استحاضة فان كان الواقع ﴾ فى زمان العادة ﴿ مساويا
لعادتها عددا فالعادة باقية ﴾ فى حق العدد والزمان معا كما لو طهرت خمستها ورأت
قبلها خمسة دما وبعدها يوما دما فخمستها حيض لوقوعها بين دمين ولا انتقال
اصلا ﴿ والا ﴾ اى ان لم يكن الواقع فى زمان العادة مساويا لها ﴿ انتقلت ﴾ اى
العادة ﴿ عددا الى مارأته ﴾ حال كون مارأته ﴿ ناقصا ﴾ قيد به لانه لا احتمال

Marfat.com

لكون الواقع فى العادة زائدا عليها وذلك كالو طهرت يومين من اول خمستها ثم رأت احد عشر دما فالثلاثة الباقية من خمستها حيض لانها نصاب فى زمان العادة لكنه اقل عددا منها فقد انتقلت عددا لا زمانا ﴿ وان لم يجاوز ﴾ الدم العشرة ﴿ فالكل حيض ﴾ ان طهرت بعده طهرا صحيحا خمسة عشر يوما والا ردت الى عادتها لانه صار كالدم المتوالى كما فى التتارخانية ومثاله ما فى البحر عن السراج لو كانت عادتها خمسة من اول الشهر فرأت ستة فالسادس حيض ايضا فلو طهرت بعده اربعة عشر ثم رأت الدم ردت الى عادتها والسادس استحاضة ﴿ فان لم يتساويا ﴾ اى العادة والمخالفة ﴿ عددا ﴾ كما مثلنا آخرا ﴿ صار الثانى عادة والا ﴾ اى وان تساويا ﴿ فالعدد بحاله ﴾ سواء رأت نصابا فى ايام عادتها او قبلها او بعدها او بعضه فى ايامها وبعضه قبلها او بعدها لكن ان وافق زمانا وعددا فلا انتقال اصلا والا فالانتقال ثابت على حسب المخالف ولو جاوز الدم العشرة ردت الى عادتها فى جميع هذه الصور كما علم من اطلاقه المار وقد مثل المص فيما يأتى لبعض ما قلناه وتفصيل ذلك يعلم من المحيط والسراج وغيرهما ﴿ ولنمثل ﴾ لما مر من تفصيل قاعدة الانتقال فى النفاس والحيض ﴿ بامثلة توضيحا للطالبين ﴾ لما ذكره من صعوبة هذا البحث ﴿ امثلة النفاس امرأة عادتها فى النفاس عشرون ولدت ﴾ بعد ذلك ﴿ فرأت عشرة دما وعشرين طهرا واحد عشر دما ﴾ تمثيل لقوله فان جاوز الاربعين لان الطهر فيها كالدم المتوالى لوقوعه بين دمين كما مر فعشرون من اول ما رأت نفاس وان ختم بالطهر ردا الى عادتها والباقى وهو احد وعشرون استحاضة ﴿ او رأت يوما دما وثلاثين طهرا ويوما دما واربعة عشر طهرا ويوما دما ﴾ فنفاسها عشرون ايضا ردا الى عادتها للمجاوزة فان الطهر الثانى ناقص لا يفصل بين الدمين فهو كالدم المتوالى كالطهر الاول ﴿ او رأت خمسة دما واربعة وثلاثين طهرا ويوما دما ﴾ تمثيل لقوله وان لم يجاوز انتقلت الى ما رأته فالكل نفاس ﴿ او رأت ثمانية عشر دما واثنين وعشرين طهرا ويوما دما ﴾ ظاهر كلامه انه تمثيل ايضا لقوله وان لم يجاوز وعليه فالدم الاول نفاسها والاخير استحاضة ولو بلغ نصابا كان حيضا فقد انتقلت عادتها بنقصان يومين لعدم المجاوزة لان الطهر معتبر هنا لكونه تاما صحيحا لم يقع بين دمى نفاس لان الدم الثانى وقع بعد الاربعين واذا وقع بعدها لا يفسد الطهر التام بجعله كالدم المتوالى بخلاف الطهر الناقص لانه فاسد فى نفسه وبخلاف ما اذا وقع الدم الثانى فى الاربعين فانه يفسد الطهر مطلقا كما لو ولدت فرأت ساعة دما ثم رأت فى آخر الاربعين ساعة دما كما اوضحناه فى النوع الاول من المقدمة هذا ما ظهر لى ﴿ او رأت يوما دما واربعة وثلاثين طهرا ويوما دما

86251

Marfat.com

وخمسة عشر طهرا ويوما دما ﴾ فنفاسها ستة وثلاثون آخرها دم مخلاف المسألة السابقة انتقلت عادتها بزيادة ستة عشر لعدم المجاوزة لان الطهر الاخير معتبر كما علمت آنفا ﴿ وامثلة الحيض ﴾ على ترتيب الامثلة التي ذكرناها تعجيلا للفائدة وتوضيحا للقاعدة ﴿ امرأة عادتها في الحيض خمسة وطهرها خمسة وخمسون رأت على عادتها في الحيض خمسة دما وخمسة عشر طهرا واحد عشر دما ﴾ هذا تمثيل لقوله ان لم يقع في زمان العادة نصاب الخ فان الدم الاخير خمسة منه حيض ثان لو قوعه بعد طهر تام وقد جاوز العشرة ولم يقع منه نصاب في زمان العادة فان زمنه بعد خمسة وخمسين فانتقلت العادة زمانا والعدد وهو خمسة بحاله يعتبر من اول ما رأت ومثله قوله ﴿ اورأت خمسة دما وستة واربعين طهرا واحد عشر دما ﴾ لكن هناك لم يقع في زمان العادة شيء اصلا وهنا وقع دون نصاب فان يومين من آخر الاحد عشر وقعا في زمان العادة ولا يمكن جعلهما حيضا فانتقلت العادة زمانا وبقي العدد بحاله ايضا ﴿ اورأت خمسة دما وثمانية واربعين طهرا واثني عشر دما ﴾ هذا تمثيل لما اذا وقع في زمان العادة نصاب مساو لها فان الدم الاخير جاوز العشرة وقد وقع سبعة منه في زمان الطهر وخمسة منه في زمان عادتها في الحيض فترد اليها ولا انتقال اصلا ومثله قوله ﴿ اورأت خمسة دما واربعة وخمسين طهرا ويوما دما واربعة عشر طهرا ويوما دما ﴾ لكن هنا بدىء الحيض وختم بالطهر فان اليوم الدم المتوسط تمام مدة الطهر والاربعة عشر بعده في حكم الدم المتوالي لانها طهر ناقص وقع بين دمين فخمسة من اولها حيض والباقي استحاضة والعادة باقية عددا وزمانا كالمثال قبله ﴿ اورأت خمسة دما وسبعة وخمسين طهرا وثلاثة دما واربعة عشر طهرا ويوما دما ﴾ تمثيل لما اذا وقع في زمان العادة نصاب غير مساو لعادتها عددا فان الثلاثة الدم وقعت في زمان عادتها والاربعة عشر بعدها كالدم المتوالي فقد جاوز الدم العشرة فترد الى العادة زمانا وتنتقل عددا الى الثلاثة الواقعة فيها ﴿ اورأت خمسة دما وخمسة وخمسين طهرا وتسعة دما ﴾ شروع في التمثيل لقوله وان لم يجاوز الخ فالتسعة هنا حيض ان طهرت بعدها طهرا صحيحا كما قدمناه فقد انتقلت العادة هنا عددا فقط وقد رأت هنا نصابا في ايامها ونصابا بعدها فقط ﴿ اورأت خمسة دما وخمسين طهرا وعشرة دما ﴾ فالعشرة حيض لعدم المجاوزة لكن هنا انتقلت العادة ايضا في الطهر عددا الى الخمسين ورأت نصاب الحيض في ايامها موافقا لعادتها ونصابا قبلها كذلك عكس ما قبله ﴿ اورأت خمسة دما واربعة وخمسين طهرا وثمانية دما ﴾ فالثمانية حيض لعدم المجاوزة ايضا لكن وقع نصاب منها في ايامها ولم يقع

Marfat.com

قبلها ولابعدها نصاب بل وقع يوم ويومان لوجمابلغا نصابا فقد انتقلت العادة في الحيض والطهر عددا فقط ﴿ اورأت خمسة دماوخمسين طهرا وسبعة دما ﴾ فالسبعة حيض وقع منها نصاب قبل العادة ووقع دونه فيها ولم يقع بعدها شئ وقد انتقلت في الحيض عددا وزمانا وفي الطهر عددا فقط ﴿ اورأت خمسة دماوثمانية وخمسين طهرا وثلاثة دما ﴾ فالثلاثة حيض ايضا وقع منها يومان في ايام العادة وواحد بعدها ولم يقع قبلها شئ فقد انتقلت في الحيض عددا وزمانا وفي الطهر عددا فقط ﴿ اورأت خمسة دما واربعة وستين طهرا وسبعة اواحد عشر دما ﴾ تميز للسبعة والاحد عشر فهما مثالان في كل منهما رأت نصابا بعد العادة مخالفالها ولم ترفيها ولاقبلها شيئا في الاول السبعة كلها حيض لعدم المجاوزة وقد انتقل عددا وزمانا وفي الثاني خمسة فقط من اول الاحد عشر حيض والباقي استحاضة فقد انتقلت العادة زمانا فقط وردت اليها عدد المجاوزة على العشرة واما العادة في الطهر فقد انتقلت عددا فقط ولم يظهر لي وجه ذكره المثال الاخير لانه من امثلة المجاوزة وحاصل هذه المسائل انها اما ان ترى دما قبل العادة اوبعدها وفي كل خمس صور الاولى قبلها اوبعدها نصاب وفيها نصاب الثانية والثالثة قبلها اوبعدها نصاب وفيها دونه اولاشئ والرابعة قبلها اوبعدها دون نصاب وفيها نصاب الخامسة قبلها اوبعدها دونه وفيها دونه لكن لو جمعا بلغا نصابا وقد ترى فيها وقبلها وبعدها والكل حيض على قول ابي يوسف المفتى به من انتقال العادة بمرة وفي بعض هذه المسائل خلاف وبسطها يعلم من المطولات وبما قررناه ظهر ان المصنف لم يستوف التمثيل لجميع الصور فتدبر ﴿ فيجوز بدؤ المعتادة وختمها بالطهر ﴾ تفريع على ماعلم من القاعدة والتمثيل كالمثال الرابع من امثلة الحيض وقيد بالمعتادة لان المبتدأة لايجوز بدؤها بالطهر كما قدمناه اول الفصل وهذا كله على قول ابي يوسف ايضا كما بيناه في النوع الثاني والله تعالى اعلم

﴿ الفصل الثالث في الانقطاع ﴾

لايخلو اما ان يكون لتمام العشرة اودونها لتمام العادة اودونها ﴿ ان انقطع الدم ﴾ ولو حكما بان زاد ﴿ على اكثر المدة ﴾ اي العشرة ﴿ في الحيض و ﴾ الاربعين ﴿ في النفاس يحكم بطهارتها ﴾ اي بمجرد مضي اكثر المدة ولو بدون انقطاع اواغتسال وانما عبر بالانقطاع ليلايم بقية الانواع ﴿ حتى يجوز ﴾ لمن تحل له ﴿ وطؤها بدون الغسل ﴾ لانه لايزيد على هذه المدة ﴿ لكن لايستحب ﴾ بل يستحب تأخيره لما بعد الغسل ﴿ و ﴾ حتى ﴿ لو بقي من وقت ﴾ صلاة ﴿ فرض مقدار ﴾ مايمكن فيه الشروع بالصلاة وهو ﴿ ان تقول الله ﴾ هذا عند ابي حنيفة قال في التتارخانية والفتوى عليه وقال

Marfat.com

ابو يوسف التحريمة الله اكبر ﴿ يجب قضاؤه ﴾ ولو بقى منه ما يعلم انه لا يتمكن من ادائه ﴿ يجب اداؤه ﴿ والا ﴾ اى وان لم يبق منه هذا المقدار فلا قضاء ولا اداء ﴿ وجب عليها الصوم ﴿ فان انقطع ﴾ اى مضت مدة الاكثر ﴿ قبل الفجر ﴾ بما لو اوقدت سراج ﴿ فى رمضان يجزيها صومه ويجب ﴾ عليها ﴿ قضاء العشاء والا ﴾ بان انقطع مع الفجر او بعده ﴿ فلا ﴾ وكذا لو كانت مطلقة حلت للازواج ولو رجعية انقطعت رجعتها سراج ﴿ فالمعتبر الجزء الاخير من الوقت ﴾ بقدر التحريمة فلو كانت فيه طاهرة وجبت الصلاة والا فلا ﴿ كما فى البلوغ والاسلام ﴾ فان الصبى لو بلغ والكافر لو اسلم فى آخر الوقت وبقى منه قدر التحريمة وجب الفرض عند المحققين من اصحابنا وقيل قدر ما يمكن فيه الاداء وعلى هذا المجنون لو افاق والمسافر لو اقام والمقيم لو سافر ولو حاضت او جن فى آخر الوقت سقط الفرض وتمامه فى التتارخانية فى الفصل التاسع عشر من كتاب الصلاة ﴿ وان انقطع ﴾ حقيقة ﴿ قبل اكثر المدة ﴾ ولم ينقص عن العادة فى المعتادة كما يأتى ﴿ فهى ﴾ اى المرأة ﴿ ان كانت كتابية تطهر بمجرد انقطاع الدم ﴾ فللزوج المسلم وطؤها فى الحال لعدم خطابها بالاغتسال ﴿ وان كانت مسلمة فحكمها فى حق الصلاة انها يلزمها القضاء ان بقى من الوقت قدر التحريمة وقدر الغسل او التيمم عند العجز عن الماء بخلاف ما لو انقطع لاكثر المدة فانه يكفى قدر التحريمة كما مر لان زمان الغسل او التيمم من الطهر لئلا يزيد الحيض على العشرة والنفاس على الاربعين فبمجرد الانقطاع تخرج من الحيض والنفاس فاذا ادركت بعده قدر التحريمة تحقق طهرها فيه وان لم تغتسل فيلزمها القضاء اما هنا ﴿ فزمان الغسل او التيمم حيض ونفاس ﴾ فلا يحكم بطهارتها قبل الغسل او التيمم فلا بد ان يبقى من الوقت زمن يسعه ويسع التحريمة ﴿ حتى اذا لم يبق بعده ﴾ اى بعد زمان الغسل او التيمم ﴿ من الوقت مقدار التحريمة لا يجب القضاء و ﴾ حتى ﴿ لا يجزيها الصوم ان لم يسعهما ﴾ اى الغسل والتحريمة ﴿ الباقى من الليل قبل الفجر ﴾ وصحح فى المجتبى الاكتفاء للصوم ببقاء قدر الغسل فقط ومشى عليه فى الدر لكن نقل بعده فى البحر عن التوشيح والسراج ما ذكره المص من لزوم قدر التحريمة ايضا ونحوه فى الزيلعى قال فى البحر وهذا هو الحق فيما يظهر انتهى وبينا وجهه فى رد المحتار «١»

«١» هو انه لو اجزأها الصوم بمجرد ادراك قدر الغسل لزم ان يحكم بطهارتها من الحيض لان الصوم لا يجزئ من الحائض ولزم ان يحل وطؤها مع انه خلاف ما اطبقوا عليه من انه لا يحل ما لم تصر الصلاة دينا فى ذمتها ولا تجب عليها الا بادراك الغسل والتحريمة انتهى منه

Marfat.com

﴿ تنبيه ﴾ المراد بالغسل مايشمل مقدماته كالاستقاء وخلع الثوب والتستر عن الاعين وفى شرح البزدوى ولم يذكروا ان المراد به الغسل المسنون اوالفرض والظاهر الفرض لانه يثبت به رجحان جانب الطهارة كذا فى شرح التحرير الاصولى لابن اميرحاج ﴿ ولايجوز وطؤها ﴾ اى وطئ من انقطع دمها قبل اكثر المدة وكذا لاتنقطع الرجعة ولاتحل للازواج ﴿ الاان تغتسل ﴾ وان لم تصل به ﴿ اوتتيمم ﴾ عند العجز عن الماء ﴿ فتصلى ﴾ بالتيمم وهو الصحيح من المذهب كما فى البحر لانها بالصلاة تحقق الحكم عليها بالطهارة فلم يعتبر احتمال عود الدم بخلاف مالو لم تصل لان التيمم بعرضة البطلان عند رؤية الماء وقيل لاتشترط الصلاة بالتيمم ونقل فى السراج انه الاصح ﴿ او ﴾ ان ﴿ تصير صلاة دينا فى ذمتها ﴾ وذلك بان يبقى من الوقت بعد الانقطاع مقدار الغسل والتحريمة فانه يحكم بطهارتها بمضى ذلك الوقت ويجب عليها القضاء وان لم تغتسل ولزوجها وطؤها بعده ولو قبل الغسل خلافا لزفر سراج ﴿ حتى لوانقطع قبيل طلوع الشمس ﴾ بزمان يسير لايسع الغسل ومقدماته والتحريمة ﴿ لايجوز وطئها حتى يدخل وقت العصر ﴾ لانه لما بقى من وقت الظهر ذلك الزمان اليسير ثم خرج وجب القضاء وماقبل الزوال ليس وقت صلاة فلايعتبر خروجه ﴿ وكذا لوانقطع قبيل العشاء ﴾ بزمان يسير لايجوز وطؤها ﴿ حتى يطلع الفجر ان لم تغتسل اوتتيمم فتصلى ﴾ الشرطية قيد للصورتين ﴿ الاان يتم اكثر المدة ﴾ اى مدة الحيض اوالنفاس ﴿ قبلهما ﴾ اى قبل الغسل والتيمم فانه بعد تمام اكثر المدة يحل الوطئ بلاشرط كما مر ﴿ هذا ﴾ المذكور من الاحكام ﴿ فى المبتدأة و ﴾ كذا فى ﴿ المعتادة اذا انقطع ﴾ دمها ﴿ فى ﴾ ايام ﴿ عادتها اويعدها ﴾ قبل تمام اكثر المدة ﴿ واما اذا انقطع قبلها ﴾ اى قبل العادة وفوق الثلاث ﴿ فهى فى حق الصلاة والصوم كذلك ﴾ حتى لوانقطع وقد بقى من وقت الصلاة اوليلة الصوم قدر مايسع الغسل والتحريمة وجبا والا فلا ﴿ واما الوطئ فلا يجوز حتى تمضى عادتها ﴾ وان اغتسلت لان العود فى العادة غالب فكان الاحتياط فى الاجتناب هداية ﴿ حتى لوكان حيضها ﴾ المعتاد لها ﴿ عشرة فحاضت ثلاثة وطهرت ستة لايحل وطؤها ﴾ مالم تمض العادة نعم لوكانت هذه الحيضة هى الثالثة من العدة انقطعت الرجعة ٢ ولاتتزوج بآخر احتياطا وتمامه فى البحر ﴿ وكذا النفاس ﴾ حتى لو كانت عادتها فيه اربعين فرأت عشرين

٢ قوله ولاتتزوج بآخر اى لايدخل بها والافالعقد صحيح ان لم تر بعده الدم منه

Marfat.com

وطهرت تسعة عشر لايحل وطؤها قبل تمام العادة ﴿ ثم ان المرأة ﴾ اذا رأت الدم تترك الصلاة مبتدأة كانت اومعتادة كماسيأتى فى الفصل السادس و ﴿ كلما انقطع دمها فى الحيض قبل ثلاثة ايام ﴾ تصلى لكن ﴿ تنتظر الى آخر الوقت ﴾ اى المستحب كما فى بعض النسخ ﴿ وجوبا ﴾ فى الفتاوى الحائض اذا انقطع دمها لاقل من عشرة تنتظر الى آخر الوقت المستحب دون المكروه نص عليه محمد فى الاصل قال اذا انقطع فى وقت العشاء تؤخر الى وقت يمكنها ان تغتسل فيه وتصلى قبل انتصاف الليل ومابعد نصف الليل مكروه انتهى سراج ﴿ فان لم يعد ﴾ فى الوقت ﴿ توضأ ﴾ مضارع محذوف احدى التائين ﴿ فتصلى ﴾ اذا خافت فوت الوقت ﴿ وتصوم ﴾ ان انقطع ليلا ﴿ اوتشبه ﴾ بالصائم اى تمسك عن المفطرات بقية اليوم ان انقطع نهارا لحرمة الشهر ﴿ وان عاد ﴾ فى الوقت اوبعده فى العشرة كما يأتى ﴿ بطل الحكم بطهارتها فتقعد ﴾ عن الصلاة والصوم ﴿ وبعد الثلاثة ﴾ معطوف على قوله قبل ثلاثة ايام ﴿ ان انقطع قبل العادة فكذلك ﴾ الحكم ﴿ لكن ﴾ هنا ﴿ تصلى بالغسل كلما انقطع ﴾ لابالوضوء لانه تحقق كونها حائضا برؤية الدم ثلاثة فاكثر ﴿ اوبعد العادة ﴾ اى وان انقطع بعد تمام العادة فالحكم ايضا ﴿ كذلك لكن ﴾ هنا ﴿ التأخير ﴾ اى تأخير الغسل كما فى التارخانية اى تأخيره لأجل الصلاة ﴿ مستحب لاواجب ﴾ لان عود الدم بعد العادة لايغلب بخلاف ماقبلها فلذا وجب التأخير وشمل قوله كذلك فى الموضعين انه لوعاد الدم بطل الحكم بطهارتها فكأنها لم تطهر قال فى التارخانية وهذا اذا عاد فى العشرة ولم يتجاوزها وطهرت بعد ذلك خمسة عشر يوما فلو تجاوزها اونقص الطهر عن ذلك فالعشرة حيض لومبتدأة والا فايام عادتها ولواعتادت فى الحيض يومادماويوما طهرا هكذا الى العشرة فاذا رأت الدم فى اليوم الاول تترك الصلاة والصوم واذا طهرت فى الثانى توضأت وصلت وفى الثالث تترك الصلاة والصوم وفى الرابع تغتسل وتصلى هكذا الى العشرة انتهى ونحوه فى صدر الشريعة ﴿ والنفاس كالحيض ﴾ فى الاحكام المذكورة ﴿ غير انه يجب الغسل فيه كلما انقطع على كل حال ﴾ سواء كان قبل ثلاثة اوبعدها لانه لااقل له فى كل انقطاع يحتمل خروجها من النفاس فيجب الغسل بخلاف ماقبل الثلاث فى الحيض (الفصل الرابع) فى احكام ﴿ الاستمرار ﴾ اى استمرار الدم وزيادته على اكثر المدة ﴿ هوان وقع فى المعتادة فطهرها وحيضها ماعتادت ﴾ فترد اليها فيهما ﴿ فى جميع الاحكام ان كان طهرها ﴾ المعتاد ﴿ اقل من ستة اشهر والا ﴾ بان كان ستة اشهر فاكثر ﴿ لايقدر بذلك

Marfat.com

لان الطهر بين الدمين اقل من ادنى مدة الحبل عادة ﴿ فيرد الى ستة اشهر الاساعة تحقيقا للتفاوت بين طهر الحيض وطهر الحبل ﴿ وحيضها بحاله ﴾ وهذا قول محمد ابن ابراهيم الميدانى قال فى العناية وغيرها وعليه الاكثر وفى التارخانية وعليه الاعتماد وعند ابى عصمة بن معاذ المروزى ترد على عادتها وان طالت مثلا ان كانت عادتها فى الطهر سنة وفى الحيض عشرة يأمرها بالصلاة والصوم سنة وبتركهما عشرة وتنقضى عدتها بثلاث سنين وشهر وعشرة ايام ان كان الطلاق فى اول حيضها فى حسابها وقال فى الكافى وعند عامة العلماء ترد الى عشرين كما لو بلغت مستحاضة وفى الخلاصة شهر كامل وفى المحيط السرخسى وعن محمد انه مقدر بشهرين واختاره الحاكم وهو الاصح قال فى الغاية قيل والفتوى على قول الحاكم واخترنا قول الميدانى لقوة قوله رواية ودراية اه قلت لكن فى البحر عن النهاية والعناية والفتح ان ما اختاره الحاكم الشهيد عليه الفتوى لانه ايسر على المفتى والنساء انتهى ومشى عليه فى الدر لان لفظ الفتوى آكد الفاظ التصحيح ﴿ وان وقع ﴾ اى الاستمرار ﴿ فى المبتدأة ﴾ فلا يخلو اما ان تبلغ بالحيض او بالحبل اما الثانية فسيأتى حكمها واما الاولى فعلى اربعة وجوه اما ان يستمر بها الدم من اول ما بلغت او بعد ما رأت دما وطهرا صحيحين او فاسدين او دما صحيحا وطهرا فاسدا ولا يتصور عكسه فى المبتدأة اما الوجه الاول ﴿ فحيضها من اول الاستمرار عشرة وطهرها عشرون ﴾ كما فى المتون وغيرها خلافا لما فى امداد الفتاح من ان طهرها خمسة عشر فانه مخالف لما فى عامة الكتب فتنبه ﴿ ثم ذلك دأبها ونفاسها اربعون ثم عشرون طهرها اذ لا يتوالى نفاس وحيض ﴾ بل لابد من طهر تام بينهما كما مر بيانه فى المقدمة ﴿ ثم عشرة حيضها ثم ذلك دأبها ﴾ والوجه الثانى قوله ﴿ وان رأت مبتدأة دما وطهرا صحيحين ثم استمر الدم تكون معتادة وقد سبق حكمها ﴾ قريبا ﴿ مثاله مراهقة رأت خمسة دما واربعين طهرا ثم استمر الدم ﴾ فقد صارت معتادة فترد فى زمن الاستمرار الى عادتها وحينئذ ﴿ فخمسة من اول الاستمرار حيض لا تصلى ﴾ فيها ﴿ ولا تصوم ولا توطأ وكذا سائر احكام الحيض ﴾ الآتية فى الفصل السادس ﴿ ثم اربعون طهرها تفعل ﴾ فيها ﴿ هذه الثلاثة وغيرها من احكام الطهارات ﴾ وهكذا دأبها الى ان ينقطع وترى بعده خلاف عادتها والوجه الثالث قوله ﴿ وان رأت دما وطهرا فاسدين فلا اعتبار بهما ﴾ فى نصب العادة للمبتدأة وهذا الوجه على قسمين لان الطهر قد يكون فساده بنقصانه عن خمسة عشر يوما وقد يكون بمخالطته الدم ﴿ فان كان الطهر ﴾ قد فسد بكونه ﴿ ناقصا دون كالمستمر دمها ابتداء ﴾

Marfat.com

اى كمن استمر دمها من ابتداء بلوغها وقد عرفت حكمها فى الوجه الاول وصرح به بقوله ﴿ عشرة من ابتداء الاستمرار ولو حكما ﴾ كالطهر الذى فى حكم الدم ﴿ حيضها ﴾ خبر المبتدأ وهو قوله عشرة ﴿ وعشرون طهرها ثم ذلك دأبها ﴾ مادام الاستمرار ﴿ مثاله مراهقة رأت احد عشر دما واربعة عشر طهرا ثم استمر الدم ﴾ فالدم الاول فاسد لزيادته على العشرة وكذا الطهر لنقصانه عن خمسة عشر فلا يصلح واحد منهما لنصب العادة ويحكم على هذا الطهر بانه دم ﴿ فالاستمرار حكما من اول مارأت ﴾ اى من اول الاحد عشر ﴿ لما عرفت ﴾ قبيل الفصل الاول ﴿ ان الطهر الناقص كالدم المتوالى ﴾ لا يفصل بين الدمين واذا كان كذلك صار الاستمرار الحكمى من اول الدم الاول وهو الاحد عشر فعشرة من اولها حيض وعشرون بعدها طهر فيكون خمسة من اول الاستمرار الحقيقى من طهرها فتصلى فيها ايضا ثم تقعد عشرة ثم تصلى عشرين وذلك دأبها كما فى التارخانية وغيرها ثم بين القسم الثانى من قسمى الوجه الثالث بقوله ﴿ وان كان الطهر تاما ﴾ وقد فسد بمخالطته الدم كما عرفه ويسمى صحيحا فى الظاهر فاسدا فى المعنى فلا يخلو اما ان يزيد مجموع ذلك الطهر والدم الفاسد الذى قبله على ثلاثين اولا ﴿ فان لم يزد على ثلاثين فكالسابق ﴾ اى فحكمه حكم القسم الاول وتصوير ذلك ﴿ بان رأت احد عشر دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر الدم ﴾ فالدم الاول فاسد لزيادته والطهر صحيح ظاهرا لانه تام فاسد معنى لما يأتى وحينئذ فلا اعتبار بهما فى نصب العادة بل ﴿ عشرة من اول مارأت حيض وعشرون طهر ﴾ فيكون اربعة ايام من اول الاستمرار بقية طهرها فتصلى فيها ثم تقعد عشرة ثم تصلى عشرين ﴿ ثم ذلك دأبها ﴾ وهذا قول محمد بن ابراهيم الميدانى قال فى المحيط السرخسى هو الصحيح وقال الدقاق حيضها عشرة وطهرها ستة عشر اقول وكأن الدقاق نظر الى ظاهر الطهر لكونه تاما فجعله فاصلا بين الدمين ولم ينظر الى فساده فى المعنى وجعلها معتادة ﴿ وان زاد ﴾ اى الدم والطهر على ثلاثين ﴿ بان رأت مثلا احد عشر دما وعشرين طهرا ثم استمر فعشرة من اول مارأت حيض ثم ﴾ الباقى ﴿ طهر ﴾ وهو الحادى عشر ومابعده ﴿ الى اول الاستمرار ثم تستأنف من اول الاستمرار عشرة حيض وعشرون طهر ثم ذلك دأبها ﴾ مادام الاستمرار وانما لم يجعل الطهر فى هاتين الصورتين عادة لها ترجع اليها فى زمن الاستمرار ﴿ لان الطهر ﴾ المذكور ﴿ وان كان ﴾ صحيحا ظاهرا لكونه ﴿ تاما ﴾ لكن ﴿ اوله دم ﴾ وهو اليوم الزائد على العشرة فانها ﴿ تصلى به ﴾ فيكون

Marfat.com

من جملة الطهر المتخلل بين الدمين ﴿فيفسد﴾ به لما مر فى المقدمة ان الطهر الصحيح مالا يكون اقل من خمسة عشر ولا يشوبه دم ويكون بين الدمين الصحيحين والطهر الفاسد ماخالفه وهذا طهر خالطه دم فى اوله ﴿فلا يصلح لنصب العادة﴾ والحاصل ان فساد الدم يفسد الطهر المتخلل فيجعله كالدم المتوالى فتصير المرأة كأنها ابتدئت بالاستمرار ويكون حيضها عشرة وطهرها عشرين لكن ان لم يزد الدم والطهر على ثلاثين يعتبر ذلك من اول ما رأت وان زادا يعتبر من اول الاستمرار الحقيقى ويكون جميع ما بين دم الحيض الاول ودم الاستمرار طهرا ، ولعل وجه ذلك ان العادة الغالبة فى النساء ان لا يزيد الحيض والطهر على شهر ولا ينقص ولذا جعل الحيض فى الاستمرار عشرة والطهر عشرين بقية الشهر سواء رأت قبل الاستمرار دما وطهرا فاسدين او لم ترشيئا لكن اذا كان فساد الطهر من حيث المعنى فقط وزاد مع الدم على ثلاثين يجعل ما زاد على العشرة من الدم مع جميع الطهر الذى بعده طهرا لها العشرون فقط ثم يبتدأ اعتبار العشرة والعشرين من اول الاستمرار ولا يجعل شئ من الطهر المذكور حيضا لان الاصل فى الطهر ان لا يجعل حيضا الا لضرورة ولا ضرورة هنا فيعتبر كله طهرا لترجحه بكونه طهرا صحيحا ظاهرا كما اعتبر كله طهرا فيما اذا نقصا عن ثلاثين والوجه الرابع قوله ﴿وان كان الدم صحيحا والطهر فاسدا يعتبر الدم﴾ فى نصب العادة فترد اليه فى زمن الاستمرار ﴿لا الطهر﴾ بل يكون طهرها فى زمن الاستمرار ما يتم به الشهر سواء كان فساد الطهر ظاهرا ومعنى بان رأت خمسة دما واربعة عشر طهرا ثم استمر الدم فحيضها خمسة وطهرها بقية الشهر خمسة وعشرون فتصلى من اول الاستمرار احد عشر تكملة الطهر ثم تقعد خمسة وتصلى خمسة وعشرين وذلك دأبها كما فى التاترخانية او كان فساده معنى فقط ﴿بان رأت مثلا ثلاثة دما وخمسة عشر طهرا ويوما دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر الدم﴾ فهنا الثلاثة الاول دم صحيح وما بعدها الى الاستمرار طهر فاسد معنى لان اليوم الدم المتوسط لا يمكن جعله بانفراده حيضا ولا يمكن ان يؤخذ له يومان من الطهر الذى بعده لتكون الثلاثة حيضا لان الحيض وان جاز ختمه بالطهر لكن لابد ان يكون بعد ذلك الطهر دم واو حكما ولم يوجد لان الطهر الثانى لا يمكن جعله كالدم المتوالى لكونه طهرا تاما فصار فاصلا بين الدم المتوسط ودم الاستمرار فيكون ذلك اليوم المتوسط من الطهر فيفسد به كل من الطهر الذى قبله والذى بعده وان كان كل منهما تاما فيكون اليوم مع الطهرين طهرا صحيحا ظاهرا فاسدا معنى لان وسطه دم تصلى فيه ولهذا اشترط فى الطهر الصحيح ان لا يشوبه دم فى اوله ولا فى وسطه ولا فى آخره كما تقدم فى المقدمة واذا فسد لم يصلح لنصب

﴿العادة﴾

Marfat.com

العادة فحينئذ ﴿ الثلاثة الاولى حيض والباقى طهر الى الاستمرار ثم
فارت من الاستمرار حيض ﴾ على عادتها فيه ﴿ وسبعة وعشرون ﴾ بقية الشهر
﴿ طهر ﴾ وهذا دأبها ﴿ ولو كان الطهر الثانى ﴾ فى الصورة المذكورة ﴿ اربعة
عشر فطهرها خمسة عشر ﴾ وهى بعد الثلاثة الحيض ﴿ وحيضها الثانى يبتدأ من الدم
المتوسط ﴾ بين الطهرين وهو اليوم الدم ﴿ الى ثلاثة ﴾ بان يضم الى ذلك اليوم
يومان من الطهر الذى بعده لان ذلك الطهر لما كان ناقصا عن خمسة عشر
لم يصلح فاصلا بين الدم المتوسط ودم الاستمرار فكان كالدم المتوالى فامكن اخذ
يومين منه لتكملة عادتها فى الحيض بخلاف ما مر كما افاده فى التتار خانية
﴿ ثم طهرها خمسة عشر ﴾ اثنا عشر منها بقية الطهر الثانى وثلاثة منها
من اول الاستمرار فتصلى من اوله ثلاثة ثم تقعد ثلاثة ايضا ثم تصلى خمسة
عشر ﴿ وذلك دأبها ﴾ مادام الاستمرار ردا الى عادتها فى حيض ثلاثة وطهر
خمسة عشر ﴿ اذ حينئذ ﴾ اى حين فرضنا الطهر الثانى اربعة عشر
﴿ يكون الدم والطهر الاول ﴾ الذى بعده ﴿ صحيحين فيصلحان لنصب العادة ﴾
اما الدم وهو لثلاثة الاولى فظاهر واما الطهر وهو الخمسة عشر فلكونه طهرا
تاما لم يخالطه دم فاسد. ووقع بين دمين صحيحين ثم شرع فى المبتدأة بالحبل
فقال ﴿ وان رأت طهرا صحيحا ثم استمر الدم ولم ترقبل الطهر حيضا اصلا
كراهقة بلغت بالحبل فولدت ورأت اربعين دما ثم خمسة عشر طهرا ثم استمر
الدم فحيضها عشرة من اول الاستمرار وطهرها خمسة عشر ﴾ ردا الى عادتها
فيه ﴿ وذلك دأبها ﴾ مادام الاستمرار ﴿ وكذا الحكم ﴾ وهو جعل مارأت
من الطهر عادة لها ﴿ اذا زاد الطهر ﴾ على خمسة عشر ﴿ لانه صحيح
يصلح لنصب العادة ﴾ هذا الاطلاق على قول ابى عثمان قال الصدر الشهيد
هذا القول اليق بمذهب ابى يوسف ظاهرا وبه يفتى وعند الميدانى كذلك
الى احد وعشرين ففيه يكون حيضها تسعة وطهرها احدا وعشرين ثم كلما
زاد الطهر نقص من الحيض مثله الى سبعة وعشرين ففيه حيضها ثلاثة وطهرها
سبعة وعشرون فان زاد على هذا فيوافق الميدانى ابا عثمان فحيضها عشرة
من اول الاستمرار وطهرها مثل مارأت قبله اى عدد كان ﴿ بخلاف ما اذا
نقص طهرها عن خمسة عشر فانه يكون بعد الاربعين طهرها عشرين وحيضها
عشرة وذلك دأبها بمنزلة ما اذا ولدت واستمر بها الدم ابتداء وبخلاف ما اذا
﴿ زاد دمها على اربعين فى النفاس ﴾ بيوم مثلا ﴿ ثم رأت طهرا خمسة عشر

Marfat.com

او اكثر ثم استمر الدم حيث يفسد الطهر ﴾ لانه خالطه دم يوم تؤمر بالصلاة فيه ﴿ فلا يصلح ﴾ ذلك الطهر ﴿ لنصب العادة ﴾ وحينئذ ﴿ فان كان بين النفاس والاستمرار عشرون او اكثر ﴾ كأن زاد دمها على الاربعين بخمسة اوستة مثلا ﴿ فعشرة من اول الاستمرار حيض وعشرون طهر وذلك دأبها والا ﴾ بان كان بينهما اقل من عشرين كأن زاد على الاربعين باربعة اوثلاثة مثلا ﴿ اتم عشرون من اول الاستمرار للطهر ثم يستأنف عشرة حيض وعشرون طهر وذلك دأبها ﴾ وقد ذكر فى التاتر خانية والمحيط هذه المسئلة بدون هذا التفصيل حيث قالا ولو ولدت فرأت احدا واربعين دما ثم خمسة عشر طهرا ثم استمر الدم فعلى قول محمد بن ابراهيم نفاسها اربعون وطهرها عشرون كما لو ولدت واستمر بها الدم فتصلى من اول الاستمرار اربعة تمام طهرها ثم تقعد عشرة ثم تصلى عشرين وذلك دأبها وعلى قول ابى على الدقاق طهرها ستة عشر وحيضها عشرة فتقعد من اول الاستمرار عشرة وتصلى ستة عشر وذلك دأبها انتهى ملخصا فتأمل ﴿ تنبيه ﴾ هو عنوان بحث لاحق يعلم من الكلام السابق اجمالا ﴿ الدماء الفاسدة المسماة بالاستحاضة سبعة الاول ماتراه الصغيرة اعنى من لم يتم له ﴾ ذكر الضمير مراعاة للفظ من ﴿ تسع سنين والثانى ماتراه الآيسة غير الاسود والاحمر والثالث ماتراه الحامل بغير ولادة والرابع ماجاوز اكثر الحيض والنفاس الى الحيض الثانى ﴾ فى المبتدأة فكل مازاد على الاكثر واقعا بين حيضين اونفاس وحيض فهو استحاضة فقوله الى الحيض الثانى بيان لغاية المجاوزة لا لاشتراط الاستمرار ﴿ والخامس مانقص من الثلاثة فى مدة الحيض والسادس ماعدا ﴾ اى جاوز ﴿ العادة الى حيض غيرها ﴾ يعنى ماتراه بين الحيضين مجاوزا ايام العادة فى الحيض الاول يكون استحاضة ﴿ بشرط مجاوزة ﴾ الدم ﴿ العشرة ﴾ وبشرط ﴿ وقوع النصاب ﴾ ثلاثة ايام فاكثر ﴿ فيها ﴾ اى فى ايام العادة وذلك كما لو كانت عادتها خمسة من اول الشهر فرأت خمستها او ثلاثة منها دما واستمر الى الحيضة الثانية فى الشهر الثانى فما بعد العادة الى الحيض الثانى استحاضة . وقيد بمجاوزة العشرة لانه لو زاد على العادة ولم يجاوز العشرة تنتقل العادة فى العدد ويكون كله حيضا ان طهرت بعده طهرا صحيحا والا ردت الى عادتها كما اوضحناه فى الفصل الثانى . وقيد بوقوع النصاب فيها لانه اولم يقع فهو قسم آخر ذكره بقوله ﴿ والسابع مابعد مقدار عدد العادة كذلك ﴾ اى

Marfat.com

الى حيض غيرها ﴿ بشرط مجاوزة العشرة وعدم وقوع النصاب
قبل خمستها يوما دما وطهرت خمستها اوثلاثة منها ثم رأت الدم فهنا جاوز الدم العشرة ولم تر فى ايامها نصابا فترد الى عادتها فى العدد والزمان كما علمته فى الفصل الثانى فيكون مقدار عادتها وهو الخمسة حيضا وماسواه من اليوم السابق والايام الأخر الى الحيض الثانى استحاضة وقيد بالمجاوزة لانه لولم يجاوز تنتقل العادة ويكون اليوم السابق وما بعده حيضا بالشرط الذى ذكرناه وبعدم وقوع النصاب إحترازا عن القسم السادس وبقى قسم آخر وهو مازاد على العادة فى النفاس وجاوز الاربعين والله تعالى اعلم ﴿ الفصل الخامس فى المضلة ﴾ اعلم انه يجب على كل امرأة حفظ عادتها فى الحيض والنفاس والطهر عددا ومكانا ﴿ ككونه خمسة مثلا من اول الشهر اوآخره مثلا واطلق المكان على الزمان تجوزا ﴿ فان جنت اواغمى عليها او ﴾ تساهلت فى حفظ ذلك و ﴿ لم تتم لدينها فنسيت عادتها فاستمر الدم فعليها ﴾ بعد ماافاقت اوندمت ﴿ ان تتحرى ﴾ بغلبة الظن كما فى اشتباه القبلة واعداد الركعات ﴿ فان استقر ظنها على موضع حيضها وعدده عملت به والافعليها الأخذ بالاحوط فى الاحكام ﴾ فما غلب على ظنها انه حيضها اوطهرها عملت به وان ترددت تصلى وتصوم احتياطا على مايأتى تفصيله ﴿ ولايقدر طهرها وحيضها الا فى حق العدة فى الطلاق بقدر حيضها بعشرة وطهرها بستة اشهر الّا ساعة ﴾ هذا قول الميدانى وعليه الاكثر وفيه اقوال أخر ذكرنا بعضها سابقا وعليه ﴿ فتنقضى عدتها بتسعة عشر شهرا وعشرة ايام غير اربع ساعات ﴾ لاحتمال ان الطلاق كان بعد ساعة من حيضها فلا تحسب هذه الحيضة وذلك عشرة ايام الّا ساعة ثم يحتاج الى ثلاثة اطهار وثلاثة حيض واما الرجعة فستأتى ﴿ ولاتدخل المسجد ولاتطوف الا للزيارة ﴾ لانه ركن الحج فلايترك لاحتمال الحيض بخلاف القدوم لانه سنة ﴿ ثم تعيد ﴾ طواف الزيارة ﴿ بعد عشرة ايام ﴾ ليقع احدهما فى طهر بيقين ﴿ و ﴾ الا ﴿ للصدر ﴾ بالتحريك فلاتتركه لوجوبه على غير المكى ﴿ ولاتعيد ﴾ لانها لو كانت طاهرة فقد خرجت عن العدة والّا فلا يجب عليها بحر ﴿ ولاتمس المصحف ولايجوز وطئها ابدا ﴾ لان التحرى فى الفروج لايجوز نص عليه محمد محيط ﴿ ولاتصلى ولاتصوم تطوعا ﴾ قيد لهما ﴿ ولا تقرأ القرآن فى غير الصلاة وتصلى الفرض والواجب والسنن المشهورة ﴾ اى المؤكدة كما عبر به فى البحر لكونها تبعا للفرائض ﴿ وتقرأ فى كل ركعة ﴾ المفروض والواجب اعنى ﴿ الفاتحة وسورة قصيرة ﴾ على الصحيح وقيل تقتصر

Marfat.com

على المفروض بحر ﴿ سوى ﴾ استثناء بالنسبة الى السورة لا الفاتحة ﴿ ماعدا الاولين من الفرض ﴾ ولو عملا كالوتر وماعدا الاولين هو الاخيرة من الفرض الثلاثى والاخيرتان من الرباعى وحاصله انها تقرأ الفاتحة والسورة فى كل ركعة من الفرائض والسنن الا الاخيرة او الاخيرتين من الفرض فلا تقرأ فى شئ من ذلك السورة بل تقرأ الفاتحة فقط لوجوبها فى رواية عن أبى حنيفة محيط وقيل لا تقرأ اصلا والصحيح الاول كما فى التتارخانية ﴿ وتقرأ القنوت ﴾ على ما ذكره الصدر الشهيد وقال بعض المشايخ لا لانه سورتان عند عمر وأبى فتدعو بغيره احتياطا كما فى التتارخانية والاول ظاهر المذهب وعليه الفتوى للاجماع القطعى على انه ليس بقرآن بحر ﴿ وسائر الدعوات ﴾ والاذكار ﴿ وكلما ترددت بين الطهر ودخول الحيض صلت بالوضوء لوقت كل صلاة ﴾ مثاله امرأة تذكر ان حيضها فى كل شهر مرة وانقطاعه فى النصف الاخير ولا تذكر غير هذين فانها فى النصف الاول تتردد بين الدخول والطهر وفى النصف الاخير بين الطهر والخروج واما اذا لم تذكر شيئا اصلا فهى مترددة فى كل زمان بين الطهر والدخول فحكمه حكم التردد بين الطهر والخروج بلا فرق ﴿ وان ﴾ ترددت ﴿ بين الطهر والخروج ﴾ من الحيض كما مثلنا ﴿ فبالغسل ﴾ اى فتصلى بالغسل ﴿ كذلك ﴾ اى لكل وقت صلاة اقول وهذا استحسان والقياس ان تغتسل فى كل ساعة لانه ما من ساعة الا ويتوهم انها وقت خروجها من الحيض وقال السرخسى فى المحيط والنسفى والصحيح انها تغتسل لكل صلاة وفيما قالا حرج بين مع ان الاحتمال لا ينقطع بما قالا لجواز الانقطاع فى اثناء الصلاة او بعد الغسل قبل الشروع فى الصلاة فاخترنا الاستحسان وقد قال به البعض وقدمه برهان الدين فى المحيط وقد تدارکنا ذلك الاحتمال باختيار قول ابى سهل انها تصلى ﴿ ثم تعيد فى وقت الثانية بعد الغسل قبل الوقتية وهكذا تصنع فى ﴾ وقت ﴿ كل صلاة ﴾ انتهى اى احتياطا لاحتمال انها كانت حائضا فى وقت الاولى وتكون طاهرة فى وقت الثانية فتتيقن بأداء احداهما بالطهارة كما فى التاترخانية قلت وفيه نظر لانها اذا كانت حائضا فى وقت الاولى لا يلزمها القضاء فالظاهر ان المراد لاحتمال حيضها فى وقت اداء الصلاة الاولى وطهرها قبل خروج وقتها لان العبرة لآخر الوقت كما مر فاذا طهرت فى الوقت بعد ما صلت يلزمها القضاء فى وقت الثانية ﴿ وان سمعت سجدة ﴾ اى آيتها ﴿ فسجدت للحال سقطت عنها ﴾ لانها ان كانت طاهرة صح اداؤها والا لم تلزمها بحر ﴿ والا ﴾ بان سجدت بعد ذلك ﴿ اعادتها بعد عشرة ايام ﴾ لاحتمال ان السماع

Marfat.com

كان فى الطهر والاداء فى الحيض فاذا اعادت بعد العشرة تبقى [illegible]
فى احد المرتين تاترخانية ﴿وان كانت عليها﴾ صلاة ﴿فائتة فقضتها قبل ان تاتيها
بعد عشرة ايام ﴾ من يوم القضاء وقيده ابو على الدقاق بما ﴿قبل ان تزيد﴾ المدة
﴿ على خمسة عشر ﴾ وهو الصحيح لاحتمال ان يعود حيضها بعد خمسة عشر بحر
﴿و﴾ اما حكم الصوم فانها ﴿لاتفطر فى رمضان اصلا﴾ لاحتمال طهارتها كل يوم
﴿ثم﴾ لها حالات لانها اما ان تعلم ان حيضها فى كل شهر مرة اولا وعلى كل اما ان تعلم
ان ابتداء حيضها بالليل او بالنهار اولا تعلم وعلى كل اما ان يكون الشهر كاملا او ناقصا
وعلى كل اما ان تقضى موصولا او مفصولا فهى اربعة وعشرون ﴿فان لم تعلم ان دورها
فى كل شهر مرة وان ابتداء حيضها بالليل او النهار او علمت انه بالنهار وكان شهر
رمضان ثلاثين يجب عليها قضاء اثنين وثلاثين ﴾ لانها اذا علمت ان ابتدائه بالنهار
يكون تمامه فى الحادى عشر واذا لم تعلم انه بالليل او النهار يحمل على انه بالنهار
ايضا لانه احوط الوجوه وهو اختيار الفقيه أبى جعفر وهو الاصح وحينئذ فاكثر
ما فسد من صومها فى الشهر ستة عشر اما احد عشر من اوله وخمسة من آخره او بالعكس
فعليها قضاء ضعفها كما فى المحيط قلت وذلك لانها على احتمال ان تحيض فى رمضان
مرتين كما ذكر لايقع لها فيه الا طهر واحد صح صومها منه فى اربعة عشر ويكون
الفاسد باقى الشهر وذلك ستة عشر واما على احتمال ان تحيض مرة واحدة فانه يقع
لها فيه طهر كامل وبعض طهر وذلك بان تحيض فى اثناء الشهر وحينئذ فيصح لها
صوم اكثر من اربعة عشر فتعامل بالاضر احتياطا فتقضى ستة عشر لكن لاتيقن
بصحتها كلها الا بقضاء اثنين وثلاثين وهذا ﴿ان قضت موصولا برمضان﴾ والمراد
بالموصول ان تبتدى من ثانى شوال لان صوم يوم العيد لايجوز وبيان ذلك انه اذا
كان اول رمضان ابتداء حيضها فيوم الفطر هو السادس من حيضها الثانى فلاتصومه
ثم لايجزيها صوم خمسة بقية حيضها ثم يجزيها فى اربعة عشر ثم لايجزيها فى احد عشر
ثم يجزيها فى يومين وجملة ذلك اثنان وثلاثون محيط ﴿وان مفصولا فثمانية وثلاثين
لاحتمال ان ابتداء القضاء وافق اول يوم من حيضها فلايجزيها الصوم فى احد عشر ثم
يجزى فى اربعة عشر ثم لايجزى فى احد عشر ثم يجزى فى يومين فالجملة ثمانية
وثلاثون يجب عليها صومها لتتيقن بجواز ستة عشر منها تاترخانية ومحيط *
اقول لكن فى هذا الاطلاق نظر لان وجوب الثمانية والثلاثين انما يظهر اذا كان
الفصل بمقدار مدة طهرها اى اربعة عشر او اكثر ليمكن هنا الاحتمال المذكور
لانك علمت انه لايلزم فساد ستة عشر من صومها الا على احتمال ان يقع فى رمضان

Marfat.com

حيضان وطهر واحدا مالو وقع فيه حيض واحد وطهران فالفاسد اقل من ستة عشر لانه صح لها صوم طهر كامل وبعض الطهر الآخر واذا كان الفصل باقل من اربعة عشر يلزم ان يقع بعض الطهر فى آخر رمضان فيصح صومها فيه وفى طهر كامل قبله بيانه لو فصلت مثلا بثلاثة عشر وصامت يوم الرابع عشر من شوال وقد فرضنا احتمال ابتداء حيضها لاول يوم من ايام القضاء يلزم ان يكون آخر يوم من رمضان ابتداء طهرها الذى يصح صومها فيه وقبله احد عشر حيض لاتصح وقبلها اربعة عشر طهر تصح وقبلها اربعة لاتصح فيكون الفاسد خمسة عشر لاستة عشر وهكذا كلما نقص لفصل بيوم ينقص الفاسد بقدره * والحاصل انه لايلزم قضاء ثمانية وثلاثين الااذا فرضنا فساد ستة عشر من رمضان كما ذكرنا مع فرض مصادفة اول القضاء لاول الحيض حتى لولم يمكن اجتماع الفرضين لايلزم قضاء ثمانية وثلاثين بل اقل ثم بعد كتابة هذا البحث رأيت فى هامش بعض النسخ منقولا عن المصنف مانصه هكذا اطلقوا وفى الحقيقة لايلزم هذا المقدار الا فى بعض صور الفصل كما اذا ابتدأت القضاء بعد مضى عشرين من شوال مثلا واما اذا ابتدأت من ثالثه اورابعه ونحوهما فيكفى اقل من هذا المقدار فكأنهم ارادوا طرد بعض الفصل بالتسوية تيسيرا على المفتى والمستفتى باسقاط مؤنة الحساب فتى تعانت وقاست مؤنته فلها العمل بالحقيقة انتهى ﴿ وان كان شهر رمضان تسعة وعشرين ﴾ والمسئلة بحالها ﴿ تقضى فى الوصل اثنين وثلاثين ﴾ لانا تيقنا بجواز الصوم فى اربعة عشر وبفساده فى خمسة عشر فيلزمها قضاء خمسة عشر ثم لايجزيها الصوم فى سبعة من اول شوال لانها بقية حيضها على تقدير حيضها باحد عشر ثم يجزيها فى اربعة عشر ولايجزيها فى احد عشر ثم يجزيها فى يوم كما فى بعض الهوامش عن المحيط قلت مقتضى هذا التقرير انها تقضى ثلاثة وثلاثين وهكذا رأيته مصرحا به فى المحيط للسرخسى لكن لايخفى ان السبعة التى هى بقية حيضها تصوم منها ستة وتفطر اليوم الاول لانه يوم الفطر كما مر فلذا اقتصر فى المتن على اثنين وثلاثين وهو الذى رأيته بخط بعض العلماء عن مقصد الطالب معزيا الى الصدر الشهيد ﴿ وفى الفصل سبعة وثلاثين ﴾ لجواز ان يوافق صومها ابتداء حيضها فلا يجزيها فى احد عشر ثم يجزيها فى اربعة عشر ثم لايجزيها فى احد عشر ثم يجزيها فى يوم محيط سرخسى ويجرى هنا ماقدمناه فى الفصل الاول من البحث الذى ذكرناه آنفا فى الفصل مع كون الشهر ثلاثين ﴿ وان علمت ان ابتداء حيضها بالليل وشهر رمضان ثلاثون فتقضى فى الوصل والفصل

Marfat.com

خمسة وعشرين ﴾ لاحتمال ان يكون يوم العيد اول طهرها واما فى الفصل فلاحتمال ان يوافق ابتداء القضاء بيان ذلك اما فى الوصل فلاحتمال ان حيضها خمسة من اول رمضان بقية الحيض ثم طهرها خمسة عشر ثم حيضها عشرة فالفاسد خمسة عشر فاذا قضتها موصولة فيوم العيد اول طهرها ولاتصوم ثم يجزيها الصوم فى اربعة عشر ثم لايجزى فى عشرة ثم يجزى فى يوم والجملة خمسة وعشرون وان فرض ان حيضها عشرة من اول رمضان وخمسة من آخره تصوم اربعة من اول شوال بعد يوم الفطر لاتجزيها لانها بقية حيضها ثم خمسة عشر تجزيها والجملة تسعة عشر والاحتمال الاول احوط فيلزمها خمسة وعشرون واما فى الفصل فلاحتمال ان ابتداء القضاء وافق اول يوم من حيضها فلايجزيها الصوم فى عشرة ثم يجزى فى خمسة عشر محيط ملخصا ﴿ وان كان تسعة وعشرين تقضى فى الوصل عشرين ﴾ لاحتمال ان يكون اول القضاء اول الحيض مع كون الفوائت عشرا قلت وتوضيحه انها يحتمل ان تحيض خمسة من اول رمضان وتسعة من آخره اوعشرة من اوله واربعة من آخره فالفاسد فيهما اربعة عشر ويحتمل ان تحيض فى اثنائه كأن حاضت ليلة السادس وطهرت ليلة السادس عشر والفاسد فيه عشرة فعلى الاول يكون اول القضاء وهو ثانى شوال اول طهرها فتصوم اربعة عشر وتجزيها وعلى الثانى يكون ثانى شوال سادس يوم من حيضها فتصوم خمسة لاتجزيها ثم اربعة عشر فتجزيها والجملة تسعة عشر وعلى الثالث يكون اول القضاء اول الحيض فتصوم عشرة لاتجزى ثم عشرة من الطهر فتجزيها عن العشرة التى عليها والجملة عشرون فعلى الاول يجزيها قضاء اربعة عشر وعلى الثانى تسعة عشر وعلى الثالث عشرين فلزمها احتياطا ﴿ وفى الفصل اربعة وعشرين ﴾ لاحتمال ان الفاسد اربعة عشر على احد الوجهين الاولين وان القضاء وافق اول يوم من حيضها فتصوم عشرة لاتجزى ثم اربعة عشر تجزى والجملة اربعة وعشرون قال المصنف ويجرى ههنا القضاء على ماذكرنا فى الفصلين الاولين انتهى اى من البحث الذى قدمناه ﴿ وان علمت ان حيضها فى كل شهر مرة ﴾ معطوف على قوله ان لم تعلم ان دورها الخ ﴿ وعلمت ان ابتدائه بالنهار اولم تعلم انه بالنهار ﴾ لحمله على انه ابتدأ بالنهار احتياطا كما مر ﴿ تقضى اثنين وعشرين مطلقا ﴾ اى وصلت اوفصلت منه لانه اذا كان بالنهار يفسد من صومها احد عشر كما مر فاذا قضت مطلقا احتمل ان يوافق اول القضاء اول الحيض فتصوم احد عشر لاتجزى ثم احد عشر تجزى والجملة اثنان وعشرون تخرج بها عن العهدة

Marfat.com

بيقين ﴿وان علمت ان ابتدائه بالليل تقضى عشرين مطلقا﴾ لان الفاسد من صومها عشرة فتقضى ضعفها لاحتمال موافقة القضاء اول الحيض وصلت اوفصلت كما ذكرنا هذا كله ان لم تعلم عدد ايامها فى الحيض اوالطهر ﴿و﴾ اما ﴿ان علمت ان حيضها فى كل شهر تسعة﴾ اى وطهرها بقية الشهر كما فى التاتر خانية ﴿وعلمت ان ابتدائه بالليل﴾ فانها ﴿تقضى ثمانية عشر مطلقا﴾ وصلت اوفصلت ﴿وان لم تعلم ابتدائه اوعلمت انه بالنهار تقضى عشرين مطلقا﴾ لان اكثر مافسد من صومها فى الوجه الاول تسعة وفى الثانى عشرة فتقضى ضعف ذلك لاحتمال اعتراض الحيض فى اول يوم من القضاء تاترخانية ﴿وان علمت ان حيضها ثلاثة ونسيت طهرها يحمل﴾ طهرها ﴿على الاقل خمسة عشر ثم ان كان رمضان تاما وعلمت ان ابتداء حيضها بالليل تقضى تسعة مطلقا﴾ وصلت اوفصلت لانه يحتمل انها حاضت فى اول رمضان ثلاثة ثم طهرت خمسة عشر ثم حاضت ثلاثة ثم طهرت خمسة عشر فقد فسد من صومها ستة فاذا وصلت القضاء جاز لها بعد الفطر خمسة ثم تحيض ثلاثة فتفسد ثم تصوم يوما فتصير تسعة واذا فصلت احتمل اعتراض الحيض فى اول يوم القضاء فيفسد صومها فى ثلاثة ثم يجوز فى ستة فتصير تسعة تاترخانية واما اذا كان رمضان ناقصا فاذا وصلت جاز لها بعد الفطر ستة تكفيها واما اذا فصلت فتقضى تسعة كما فى التمام ﴿وان لم تعلم ابتدائه﴾ انه بالليل اوالنهار ﴿اوعلمت انه بالنهار تقضى اثنى عشر مطلقا﴾ لانه يحتمل انها حاضت فى اول رمضان فيفسد صومها فى اربعة ثم يجوز فى اربعة عشر ثم يفسد فى اربعة فقد فسد ثمانية فاذا قضت موصولا جاز بعد يوم الفطر خمسة تكملة طهرها الثانى ثم يفسد اربعة ثم يجوز ثلاثة تمام الاثنى عشر واذا فصلت احتمل عروض الحيض فى اول القضاء فيفسد فى اربعة ثم يجوز فى ثمانية والجملة اثناعشر كما فى التاتر خانية واما اذا كان رمضان ناقصا فاذا وصلت جاز بعد يوم الفطر ستة ثم يفسد اربعة ثم يجوز يومان وبافى الكلام بحاله وهذا مااشار اليه بقوله ﴿وخرج﴾ انت الاحكام بعد التأمل ﴿على﴾ قياس ﴿ماذكرنا ان كان﴾ رمضان ﴿ناقصا﴾ كما ذكرناه لك ﴿وان وجب عليها صوم شهرين﴾ متتابعين ﴿فى كفارة القتل اوالافطار﴾ اذا كانت افطرت عمدا فى رمضان ﴿قبل الابتلاء﴾ بالاستمرار ونسيان العادة ﴿اذ الافطار فى هذا الابتلاء لايوجب كفارة لتمكن الشبهة﴾ فى كل يوم لتردده بين الحيض والطهر تاتر خانية ﴿فان علمت ان ابتداء حيضها بالليل و﴾ ان ﴿دورها﴾ اى عادتها ﴿فى كل شهر﴾ مرة ﴿تصوم تسعين يوما﴾ لانه اذا كان دورها

Marfat.com

فى كل شهر يجوز صومها فى عشرين من كل ثلاثين فاذا صامت
بجواز ستين ﴿ وان لم تعلم الاول ﴾ اى ان ابتداء حيضها بالليل بان رأت
بالنهار اولم تعلم شيئا ﴿ تصوم مائة واربعة ﴾ لجواز ان يوافق ابتداء صومها ابتداء
حيضها فلا يجوز فى احد عشر ثم يجوز فى تسعة عشر ثم لا يجوز فى احد عشر ثم يجوز
فى تسعة عشر ثم لا يجوز فى احد عشر ثم يجوز فى تسعة عشر فهذه تسعون جاز
منها سبعة وخمسون ثم لا يجوز فى احد عشر ثم يجوز فى ثلاثة فبلغ العدد مائة
واربعة جاز منها ستون بيقين تاترخانية ﴿ وان لم تعلم الثانى ﴾ اى ان دورها
فى كل شهر لكن تعلم ان ابتدائه بالليل ﴿ تصوم مائة ﴾ لانا نجعل حينئذ حيضها
عشرة وطهرها خمسة عشر وكلما صامت خمسة وعشرين جاز منها خمسة عشر
فاذا صامت مائة جاز منها ستون بيقين تاتر خانية ﴿ وان لم تعلمهما ﴾ اى
لم تعلم ان ابتدائه بالليل ولا ان دورها فى كل شهر ﴿ تصوم مائة وخمسة عشر ﴾
لجواز ان يوافق ابتداء الصوم ابتداء الحيض فلا يجزيها فى احد عشر ثم يجزيها
فى اربعة عشر وهكذا اربع مرات ثم لا يجزيها فى احد عشر ثم يجزيها فى اربعة
فبلغ العدد مائة وخمسة عشر جاز منها ستون كما فى التاتر خانية ﴿ وان وجب
عليها صوم ثلاثة ايام ﴾ متتابعة ﴿ فى كفارة يمين وعلمت ان ابتداء حيضها
بالليل تصوم خمسة عشر ﴾ لاحتمال ان يوافق ابتداء صومها لاربع عشر
من طهرها فلا يجزيها صوم يومين لعدم التتابع ثم لا تجزيها عشرة ثم تجزيها ثلاثة
مص اى لان هذه الثلاثة طهر يقينا وقد صامتها متتابعة فصحت عن كفارة اليمين
وانما لم يؤخذ لها يوم مما بعد العشرة مع اليومين قبلها لان الحيض هنا يقطع
التتابع لانها يمكنها صوم ثلاثة خالية عن الحيض بخلاف الشهرين فى كفارة
القتل ﴿ او تصوم ثلاثة ايام ثم تفطر عشرة ثم تصوم ثلاثة ﴾ لتيقنها بان احدى
الثلاثتين وافقت زمان طهرها فجازت عن الكفارة محيط ﴿ وان لم تعلم ﴾
ان ابتداء حيضها بالليل ﴿ تصوم ستة عشر ﴾ لجواز ان الباقى من طهرها حين
شرعت فى الصوم يومان فلا يجزيان لانقطاع التتابع ثم لا يجزيها فى احد عشر ثم
يجزى فى ثلاثة والجملة ستة عشر تاترخانية ﴿ او تصوم ثلاثة وتفطر تسعة
وتصوم اربعة ﴾ لاحتمال ان اليوم الثالث من الثلاثة الاولى وافق ابتداء حيضها
فيفسد اليوم الحادى عشر وهو اول الاربعة الاخيرة فاذا صامت بعده ثلاثة وقعت
متتابعة فى طهر يقينا ﴿ او على قلبه ﴾ بان تقدم الاربعة وتؤخر الثلاثة ﴿ وان
وجب عليها قضاء عشرة من رمضان تصوم ضعفها ﴾ اذا علمت ان ابتداء حيضها

Marfat.com

بالليل والّا فاحدا وعشرين اى لاحتمال ان يوافق اول القضاء اول الحيض فيفسد صوم احد عشر ثم يجزيها صوم عشرة ثم ﴿ اما ﴾ ان تصوم ﴿ متتابعا ﴾ كما ذكرنا عشرة بعد عشرة ﴿ او تصوم عشرة فى عشرة من شهر مثلا ﴾ كالعشر الاول من رجب ﴿ ثم تصوم مثله فى عشر آخر من شهر آخر ﴾ كالعشر الثانى من شعبان للتيقن بان احدى العشرتين طهر لكن هذا اذا كان دورها فى كل شهر كما فى التاترخانية والافيجزيها ان تصوم عشرة ثم تفطر خمسة عشر ثم تصوم عشرة تأمل ﴿ وهذا الاخير ﴾ اى صوم الضعف فى عشر آخر من شهر آخر ﴿ يجرى فيما دون العشرة ايضا ﴾ اى اذا كان عليها قضاء تسعة من رمضان مثلا تصومها فى عشر من شهر ثم تصومها فى عشر آخر من شهر آخر وكذا الثمانية والاقل وانما خص ذلك بالاخير لان قضاء الضعف متتابعا لايكفى فانها لو صامت ثمانية عشر ضعف التسعة احتمل ان يوافق اول الحيض اول القضاء فتصوم عشرة لاتجزيها ثم ثمانية تجزيها ويبقى عليها يوم آخر وكذا لو كان عليها ثلاثة مثلا فصامت ضعفها ستة لايجزيها شئ منها لاحتمال وقوعها كلها فى الحيض وكذا الاربعة والخمسة نعم لو علمت ان حيضها ثلاثة او اربعة مثلا من كل شهر وباقيه طهر ولاتعلم محلها فقضتها موصولة تصوم ضعف ايامها وتجزيها اوتصومها فى عشر من شهر ثم تصوم مثلها فى عشر آخر من شهر آخر ﴿ وان طلقت رجعيا ﴾ ولاتعرف مقدار حيضها فى كل شهر ﴿ يحكم بانقطاع الرجعة بمضى تسعة وثلاثين ﴾ لاحتمال ان حيضها ثلاثة وطهرها خمسة عشر ووقوع الطلاق فى آخر اجزاء الطهر فتنقضى العدة بثلاث حيض بينها طهران كما فى التاترخانية ﴿ وهذا ﴾ المذكور من اول الفصل الى هنا ﴿ حكم الاضلال العام ﴾ اى اضلال العدد والمكان بحيث تكون فى كل يوم مترددة بين الحيض والطهر ﴿ ومايقربه ﴾ اى مايقرب من العام كأن علمت عدد ايامها لكن اضلت مكانها فى جميع الشهر كما مر تمثيله وحكمه ﴿ واما الخاص ﴾ وهو الاضلال فى المكان فقط كأن علمت عدد ايامها واضلت مكانها فى بعض الشهر كالعشر الاول منه مثلا والاضلال فى العدد فقط مع العلم بالمكان ﴿ فوقوف على مقدمة وهى ان اضلت امرأة ايامها فى ضعفها اواكثر فلاتيقن ﴾ هى ﴿ فى يوم منها بحيض ﴾ كما اذا كانت ايامها ثلاثة فأضلتها فى ستة اواكثر ﴿ بخلاف مااذا اضلت فى اقل من الضعف مثلا اذا اضلت ثلاثة فى خمسة فانها تيقن بالحيض فى اليوم الثالث ﴾ من الخمسة فانه اول الحيض او آخره او وسطه بيقين فتترك الصلاة فيه ﴿ فنقول ﴾ فى التفريع على ذلك وهو ايضا من اضلال المكان مع العلم بالعدد

﴿ ان ﴾

Marfat.com

﴿ ان علمت ان ايامها ثلاثة فأضلتها فالعشرة الاخيرة من الشهر ﴾ بان ﴿ [illegible] موضعها من العشرة ﴿ تصلى من اول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة ﴾ [illegible] صلاة على الاختلاف بين المشايخ تا ترخانية ﴿ ثلاثة ايام ﴾ للتردد فيها بين الحيض والطهر محيط ﴿ ثم تصلى بعدها الى آخر الشهر بالاغتسال لوقت كل صلاة ﴾ للتردد فيه بين الحيض والطهر والخروج من الحيض محيط ﴿ الا اذا تذكرت وقت خروجها من الحيض ﴾ بان تذكرت انها كانت تطهر فى وقت العصر مثلا ولا تدرى من اى يوم ﴿ فتغتسل فى كل يوم فى ذلك الوقت مرة ﴾ فتصلى الصبح والظهر بالوضوء للتردد بين الحيض والطهر ثم تصلى العصر بالغسل للتردد بين الحيض والخروج منه ثم تصلى المغرب والعشاء والوتر بالوضوء للتردد بين الحيض والطهر ثم تفعل هكذا فى كل يوم مما بعد الثلاثة ﴿ وان ﴾ اضلت ﴿ اربعة فى عشرة تصلى اربعة من اول العشرة بالوضوء ثم بالاغتسال الى آخر العشرة ﴾ لما ذكرنا ﴿ وقس عليها الخمسة ﴾ اذا اضلتها فى ضعفها فتصلى خمسة من اول العشرة بالوضوء والباقى بالغسل ﴿ وان ﴾ اضلت عددا فى اقل من ضعفه كما لو اضلت ﴿ ستة فى عشرة تتيقن بالحيض فى الخامس والسادس ﴾ فتدع الصلاة فيهما لانهما آخر الحيض او اوله او وسطه ﴿ وتفعل فى الباقى مثل ما سبق ﴾ فتصلى اربعة من اول العشرة بالوضوء ثم اربعة من آخرها بالغسل لتوهم خروجها من الحيض فى كل ساعة منها محيط ﴿ وان ﴾ اضلت ﴿ سبعة فيها ﴾ اى فى العشرة ﴿ تتيقن فى اربعة بعد الثلاثة الاول بالحيض ﴾ فتصلى ثلاثة من اول العشرة بالوضوء ثم تترك اربعة ثم تصلى ثلاثة بالغسل ﴿ وفى ﴾ اضلال ﴿ الثمانية ﴾ فى العشرة ﴿ تتيقن بالحيض فى ستة بعد ﴾ اليومين ﴿ الاولين ﴾ فتدع الصلاة فيها وتصلى يومين قبلها بالوضوء ويومين بعدها بالغسل ﴿ وفى ﴾ اضلال ﴿ التسعة ﴾ فى عشرة تتيقن ﴿ بثمانية بعد الاول ﴾ انها حيض فتصلى اول العشرة بالوضوء وتترك ثمانية وتصلى آخر العشرة بالغسل . ولم يذكر اضلال العشرة فى مثلها لانه لا يتصور ثم اشار الى الاضلال بالعدد مع العلم بالمكان بقوله ﴿ وان علمت انها تطهر فى آخر الشهر ﴾ بان كانت لا تدرى عدد ايامها لكن علمت انها تطهر من الحيض عند انسلاخ آخر الشهر ﴿ فانت ﴾ فى بعض النسخ فالى اى فتصلى الى ﴿ عشرين فى طهر بيقين ﴾ وبأنها زوجها لان الحيض لا يزيد على عشرة ﴿ ثم فى سبعة بعد العشرين تصلى بالوضوء ايضا لوقت كل صلاة ﴿ للشك فى الدخول ﴾ فى الحيض لانها فى كل يوم من هذه السبعة مترددة بين الطهر والدخول فى الحيض لاحتمال ان حيضها الثلاثة الباقية

Marfat.com

فقط او مع شئ مما قبلها او جميع العشرة ﴿ وتترك الصلاة فى الثلاثة الاخيرة للتيقن بالحيض ثم تغتسل فى آخر الشهر ﴾ غسلا واحدا لان وقت الخروج من الحيض معلوم لها وهو عند انسلاخ الشهر تاترخانية ﴿ وان علمت انها ترى الدم اذا جاوز العشرين ﴾ اى علمت ان اول حيضها اليوم الحادى والعشرون ﴿ ولا تدرى كم كانت ﴾ عدة ايامها ﴿ تدع الصلاة ثلاثة بعد العشرين ﴾ لان الحيض لا يكون اقل من ثلاثة ﴿ ثم تصلى بالغسل الى آخر الشهر ﴾ لتوهم الخروج من الحيض وتعيد صوم هذه العشرة فى عشرة اخرى من شهر آخر محيط ﴿ وعلى هذا يخرج سائر المسائل ﴾ ومن رام الزيادة على ذلك فليرجع الى المحيط والتاترخانية ﴿ وان اضلت عادتها فى النفاس فان لم يجاوز الدم اربعين فظاهر ﴾ اى كله نفاس كيف كانت عادته وتترك الصلاة والصوم لما عرفت فى الفصل الثانى فلا تقضى شيئا من الصلاة بعد الاربعين ﴿ فان جاوز ﴾ الاربعين ﴿ تحرى ﴾ بفتح اوله اصله تتحرى ﴿ فان لم يغلب ظنها على شئ ﴾ من الاربعين انه كان عادة لها ﴿ قضت صلاة الاربعين ﴾ لجواز ان نفاسها كان ساعة تاترخانية ولانها لم تعلم عادتها حتى ترد اليها عند المجاوزة على الاكثر ﴿ فان قضتها فى حال استمرار الدم تعيد بعد عشرة ايام ﴾ لاحتمال حصول القضاء اول مرة فى حالة الحيض والاحتياط فى العبادات واجب تاترخانية ❊ تنبيه ❊ لم ار من ذكر حكم صومها اذا اضلت عادتها فى النفاس والحيض معا وتخريجه على ما مر انها اذا ولدت اول ليلة من رمضان وكان كاملا وعلمت ان حيضها يكون بالليل ايضا تصوم رمضان لاحتمال ان نفاسها ساعة ثم اذا قضت موصولا تقضى تسعة واربعين لانها تفطر يوم العيد ثم تصوم تسعة يحتمل انها تمام نفاسها فلا تجزيها ثم خمسة عشر هى طهر فتجزى ثم عشرة تحتمل الحيض فلا تجزى ثم خمسة عشر هى طهر فتجزى والجملة تسعة واربعون صح منها ثلاثون ولو ولدت نهارا وعلمت ان حيضها بالنهار اول لم تعلم تقضى اثنين وستين لانها تفطر يوم العيد ثم تصوم عشرة لا تجزى لاحتمال انها آخر نفاسها ثم تصوم خمسة وعشرين يجزيها منها اربعة عشر ولا تجزى احد عشر ثم تصوم خمسة وعشرين كذلك فقد صح لها فى الطهرين ثمانية وعشرون ثم تصوم يومين تمام الثلاثين والجملة اثنان وستون وعلى هذا يستخرج حكم ما اذا قضته مفصولا وما اذا كان الشهر ناقصا وما اذا علمت عدد ايام حيضها فقط وغير ذلك عند التأمل وضبط ما مر من القواعد والفروع والله تعالى الموفق وان اسقطت سقطا ولم تدر انه مستبين الخلق اولا بان اسقطت فى المخرج مثلا وكان حيضها

Marfat.com

عشرة وطهرها عشرين ونفاسها اربعين وقد اسقطت ﴾ ﴿ من اول ايام حيضها تترك الصلاة عشرة ﴾ لانها فيها اما حائض او نفساء لان السقط ان كان مستبين الخلق فهى نفساء والا فهى حائض فلم تكن الصلاة واجبة عليها بكل حال محيط ﴿ ثم تغتسل ﴾ لاحتمال الخروج من الحيض ﴿ وتصلى ﴾ بالوضوء لكل وقت ﴿ عشرين ﴾ يوما ﴿ بالشك ﴾ لتردد حالها فيها بين الطهر والنفاس ﴿ ثم تترك الصلاة عشرة ﴾ بيقين لانها فيها اما حائض او نفساء ﴿ ثم تغتسل ﴾ لتمام مدة الحيض والنفاس ﴿ وتصلى عشرين بيقين ثم بعد ذلك دأبها حيضها عشرة وطهرها عشرون ان استمر الدم ولو اسقطت بعد مارأت الدم فى موضع حيضها عشرة ﴾ يعنى رأت الدم عشرة على عادتها ثم اسقطت ﴿ ولم تدران السقط مستبين الخلق اولا تصلى من اول مارأت ﴾ قبل الاسقاط ﴿ عشرة بالوضوء بالشك ﴾ لان تلك العشرة اما حيض ان كان السقط غير مستبين واما استحاضة ان كان مستبينا فلاتترك الصلاة فيها قلت وهذا ان علمت بعلوقها ظاهر والا تترك الصلاة لرؤيتها الدم فى ايامها ثم اذا اسقطت ولم يتبين حاله يلزمها القضاء للشك المذكور ﴿ ثم تغتسل ﴾ لاحتمال الخروج من حيض ﴿ ثم تصلى بعد السقط عشرين يوما بالوضوء بالشك ﴾ لتردد حالها بين النفاس والطهر تاترخانية ﴿ ثم تترك الصلاة عشرة بيقين ﴾ لانها اما نفساء اوحائض تاترخانية ﴿ ثم تغتسل ﴾ لاحتمال الخروج من حيض ﴿ وتصلى عشرة بالوضوء بالشك ﴾ لترددها بين الطهر والنفاس تاترخانية ﴿ ثم تغتسل ﴾ لاحتمال خروجها من نفاس بتمام الاربعين ﴿ ثم تصلى عشرة بالوضوء بيقين ﴾ لتيقن الطهر تاترخانية ﴿ ثم تصلى عشرة بالشك ﴾ لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر ثم تغتسل وهكذا دأبها ان تغتسل فى كل وقت تتوهم انه وقت خروجها من الحيض اوالنفاس تاترخانية ثم اعلم انه نقل بعضهم عن الخلاصة فى تقرير هذه الصورة ان عليها الصلاة من اول مارأت عشرة ايام بالوضوء بالشك ثم تغتسل ثم تصلى بعد السقط عشرين يوما بالوضوء بالشك ثم تترك الصلاة عشرة بيقين ثم تغتسل وتصلى عشرة بالوضوء باليقين انتهى وانت ترى ان فى آخر العبارة مخالفة لما فى المتن ونقصانا وعن هذا والله اعلم قال فى الفتح وفى كثير من نسخ الخلاصة غلط فى التصوير هنا من النساخ فاحترز منه انتهى لكن الذى رأيته فى نسختى الخلاصة التى عندى موافق لما ذكره المصنف فى متنه بلا حذف شئ سوى قول المصنف آخرا ثم تصلى عشرة بالشك والله تعالى اعلم

Marfat.com

﴿ الفصل السادس فى احكام الدماء ﴾ الثلاثة ﴿ المذكورة اما احكام الحيض فاثناعشر ﴾ على مافى النهاية وغيرها واوصلها فى البحر الى اثنين وعشرين ﴿ ثمانية يشترك فيها النفاس ﴾ واربعة مختصة بالحيض وجعلها فى البحر خمسة ﴿ الاول ﴾ من المشتركة ﴿ حرمة الصلاة ﴾ فرضا وواجبا وسنة ونفلا ﴿ والسجدة ﴾ واجبة كانت كسجدة التلاوة اولا كسجدة الشكر وهذا معنى قوله ﴿ مطلقا وعدم وجوب الواجب ﴾ يعم المكتوبات والوتر ﴿ منها اداء وقضاء ﴾ اى من الصلاة وكذا سجدة التلاوة فلا تجب على الحائض والنفساء بالتلاوة اوالسماع ﴿ لكن يستحب لها اذا دخل وقت الصلاة ان تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها ﴾ هو محل عينته للصلاة فيه وفيه اشارة الى انه لايعطى له حكم المسجد وان صح اعتكاف المرأة فيه ﴿ مقدار مايمكن اداء الصلاة فيه تسبح وتحمد ﴾ ائلا تزول عنها عادة العبادة وفى رواية يكتب لها احسن صلاة تصلى ﴿ والمعتبر ﴾ فى حرمة الصلاة وعدم وجوبها ﴿ فى كل وقت آخره مقدار التحريمة اعنى قولنا الله ﴾ بدون اكبر عندالامام ﴿ فان حاضت فيه سقط عنها الصلاة ﴾ اداء وقضاء ﴿ وكذا اذا انقطع فيه يجب قضاؤها ﴾ هذا اذا انقطع لاكثر مدة الحيض والا فلايجب القضاء مالم تدرك زمنا يسع الغسل ايضا ﴿ وقدسبق ﴾ بيان ذلك ﴿ فى ﴾ الفصل الثالث ﴿ فصل الانقطاع وكما ﴾ الكاف للمفاجأة اى اول ما ﴿ رأت الدم تترايا الصلاة مبتدأة كانت اومعتادة ﴾ هذا ظاهر الرواية وعليه اكثر المشايخ وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى فى غير رواية الاصول لاتترك المبتدأة مالم يستمر الدم ثلاثة ايام قال فى البحر والصحيح الاول كالمعتادة ﴿ وكذا ﴾ تترك الصلاة ﴿ اذا جاوز عادتها فى عشرة ﴾ قال فى المحيط وهو الاصح وهو قول الميدانى وقال مشايخ بلخ تؤمر بالاغتسال والصلاة اذا جاوز عادتها واما اذا زاد على العشرة فلاتترك بل تقضى مازاد على العادة كما يأتى ﴿ او ابتدأ ﴾ الدم ﴿ قبلها ﴾ اى قبل العادة فانها تترك الصلاة كما رأته لاحتمال انتقال العادة ﴿ الا اذا كان الباقى من ايام طهرها مالو ضم الى حيضها جاوز العشرة مثلا امرأة عادتها فى الحيض سبعة وفى الطهر عشرون رأت بعد خمسة عشر من طهرها دما تؤمر بالصلاة الى عشرين ﴾ لان الظاهر انها ترى ايضا فى السبعة ايام عادتها فاذا رأت قبل عادتها خمسة يزيد الدم على العشرة واذا زاد عليها ترد الى عادتها فلا يجوز لها ترك الصلاة قبل ايام عادتها هذا ماظهر لى وقال المصنف هكذا اطلقوا لكن ينبغى ان يقيد بما اذا لم يسع الباقى من الطهر اقل الحيض والطهر والا فلاشك فى ان من عادتها ثلاثة فى الحيض واربعون فى الطهر اذا رأت بعد العشرين تؤمر بترك الصلاة انتهى اى لان ماتراه

Marfat.com

ومقتضاه ان قصد التيمن او الشكر فى بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين
لان كلا آية تامة غير قصيرة الا التى فى سورة النمل فانها بعض آية لكن صرح الشلبى
بانه لا بأس بذلك بالاتفاق ونقل فى الفتح كلام الخلاصة ثم قال وغيره اى غير صاحب
الخلاصة لم يقيد عند قصد الثناء والدعاء بما دون الآية فصرح بجواز قراءة الفاتحة
على وجه الثناء والدعاء انتهى وفى العيون لأبى الليث ولو قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء
او شيئا من الآيات التى فيها معنى الدعاء ولم يرد به القراءة فلا بأس به انتهى واختاره
الحلوانى وفى غاية البيان انه المختار لكن قال الهندوانى لا افتى بهذا وان روى عن أبى
حنيفة انتهى ومفهوم ما فى العيون ان ما ليس فيه معنى الدعاء كسورة ابى لهب لا تؤثر
فيه نية الدعاء وهو ظاهر ومفهوم الرواية معتبر ورجح فى البحر ما قاله الهندوانى وهو
ما مشى عليه المصنف هنا لكن حيث علمت ان الجواز مروى عن صاحب المذهب ورجحه
الامام الحلوانى وغيره فينبغى اعتماده وهو المتبادر من كلام الفتح السابق ﴿ والمعلمة ﴾ اذا
حاضت ومثلها الجنب كما فى البحر عن الخلاصة ﴿ تقطع بين كل كلمتين ﴾ هذا قول الكرخى
وفى الخلاصة والنصاب وهو الصحيح وقال الطحاوى تعلم نصف آية وتقطع ثم تعلم
نصف آية لان عنده الحرمة مقيدة بآية تامة كما فى النهاية لكن اعترضه فى البحر بان الكرخى
يمنع مما دون نصف آية وهو صادق على الكلمة واجاب فى النهر بانه وان منع
دون نصف آية لكنه مقيد بما به يسمى قارئا وبالكلمة لا يعد قارئا انتهى ولذا قال يعقوب
باشا ان مراد الكرخى ما دون الآية من المركبات لا المفردات لانه جوز للمعلمة تعليمه
كلمة كلمة انتهى وتمامه فيما علقناه على البحر ﴿ وتكره قراءة التوراة والانجيل والزبور ﴾
لان الكل كلام الله تعالى الا ما بدل منها زيلعى وهو الصحيح خلافا لما
فى الخلاصة من عدم الكراهة كما فى شرح المنية وتمامه فيما علقناه على البحر ويظهر
منه ان ما نسخ حكمه وتلاوته من القرآن كذلك بالاولى اذ لا تبديل فيه خلافا
لما بحثه الخير الرملى ﴿ وغسل الفم لا يفيد ﴾ حل القراءة وكذا غسل اليد لا يفيد
حل المس هذا هو الصحيح كما فى البحر عن غاية البيان ﴿ ولا يكره التهجى ﴾ بالقرآن
حرفا حرفا او كلمة كلمة مع القطع كما مر ﴿ و ﴾ لا ﴿ قراءة الفنوت ﴾ فى ظاهر
المذهب كما قدمناه ﴿ و ﴾ لا ﴿ سائر الاذكار والدعوات ﴾ لكن فى الهداية
وغيرها فى باب الاذان استحباب الوضوء لذكر الله تعالى وترك المستحب لا يوجب
الكراهة بحر ﴿ و ﴾ لا ﴿ النظر الى المصحف ﴾ لان الجنابة لا تحل العين قنية ﴿ والرابع
حرمة مس ما كتب فيه آية تامة ﴾ فلا يكره ما دونها كما فى الفهستانى قلت
وينبغى ان يجرى فيه الخلاف المار فى القراءة بالاولى لان المس يحرم بالحدث الاصغر

Marfat.com

بخلاف القرائة فكانت دونه تأمل وفى الدر واختلفوا فى مسه بغير اعضاء الطهارة والمنع اصح ﴿ ولودرهما او لوحا و ﴾ مس ﴿ كتب الشريعة كالتفسير والحديث والفقه ﴾ لانها لاتخلوا من آيات القرآن وهذا التعليل يمنع مس شروح النحو ايضا فتح لكن فى الخلاصة يكره مس كتب الاحاديث والفقه للمحدث عندهما وعند أبى حنيفة الاصح انه لايكره وفى الدرر والغرر خص المس باليد فى الكتب الشرعية الا التفسير وفى السراج والمستحب ان لايأخذها بالكم ايضا بل يتوضأ كلما احدث وهذا اقرب الى التعظيم انتهى بحر ﴿ وبياضه وجلده المتصل ﴾ هذا خاص بالمصحف ففى السراج لايجوز مس آية فى لوح اودرهم اوحائط ويجوز مس غير موضع الكتابة بخلاف المصحف فان الكل فيه تبع للقرآن وكذا كتب التفسير لايجوز مس موضع القرآن منها وله ان يمس غيره كذا فى الايضاح انتهى واقره فى البحر ﴿ ولومسه ﴾ اى ماذكر ﴿ بحائل منفصل ﴾ كجلد غير مخيط به وهو الصحيح وعليه الفتوى وقيل يجوز بالمتصل به كما فى السراج ﴿ ولوكمه جاز ﴾ وماذكره فى الكم هوما فى المحيط لكن فى الهداية الصحيح الكراهة وفى الخلاصة وكرهه عامة المشايخ قال فى البحر فهو معارض لما فى المحيط فكان هو اولى وفى الفتح المراد بالكراهة التحريمية ﴿ ويجوز مس مافيه ذكر ودعاء ﴾ قال ابن الهمام واما مس مافيه ذكر فاطلقه عامة المشايخ وكرهه بعضهم قال فى الهداية ويكره المس بالكم وهو الصحيح وقال فى الكافى والمحيط وعامتهم انه لايكره ثم ذكر دليله فاخترناه ﴿ ولكن لايستحب ولاتكتب ﴾ الحائض ﴿ القرآن ولاالكتاب الذى فى بعض سطوره آية من القرآن وان لم تقرأ ﴾ شمل ما اذا كان الصحيفة على الارض فقال ابو الليث لايجوز وقال القدورى يجوز قال فى الفتح وهو اقيس لانه ماس بالقلم وهو واسطة منفصلة فكان كثوب منفصل الاان يمسه بيده ﴿ وغسل اليد لاينفع ﴾ فى حل المس هو الصحيح كما مر ﴿ والخامس حرمة الدخول فى المسجد ﴾ ولو للعبور بلا مكث ﴿ الافى الضرورة كالخوف من السبع واللص والبرد والعطش والاولى ﴾ عند الضرورة ﴿ ان تتيمم ثم تدخل ويجوز ان تدخل مصلى العيد ﴾ والجنازة لما فى الخلاصة من ان الاصح انه ليس لهما حكم المسجد انتهى الافى صحة الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة كما فى الخانية ﴿ وزيارة القبور ﴾ عطف على ان تدخل ﴿ والسادس حرمة الطواف ولوفعلت صح واثمت وعليها بدنة ﴿ والسابع حرمة الجماع واستمتاع ماتحت الازار ﴾ يعنى مابين سرة وركبة ولوبلا شهوة وحل ماعداه مطلقا

Marfat.com

بعدالعشرين لو استمر حتى بلغ ثلاثا يكون حيضا تقضا لا [illegible]
را بعد هذه الثلاث الى ايام العادة طهر صحيح ايضا فيكون فاصلا بين الد
ولايضم الى الدم الثانى وحينئذ فلا يكون الثانى مجاوزا للعشرة حتى ترد المبتدأة
﴿واورأت بعد سبعة عشر تؤمر بترکها﴾ من حين رأت لان عادتها سبعة
وقد رأت قبلها ثلاثة فلم يزد على العشرة فيحكم بانتقال العادة ولا ينظر
الى احتمال ان ترى ايضا بعد ايام عادتها فترد الى عادتها وتكون الثلاثة
استحاضة لانه احتمال بعيد فلذا تترك الصلاة فيها تأمل ﴿ثم﴾ عطف على قوله وكما رأت الدم
تترك الصلاة ﴿اذا انقطع قبل الثلاثة﴾ اى لم يبلغ اقل مدة الحيض ﴿اوجاوز
بعد العشرة فى المعتادة تؤمر بالقضاء ﴾ اما المبتدأة فلا تقضى شيئا من العشرة وان جاوزها
لان جميع العشرة يكون حيضا لعدم عادة ترد اليها ﴿وان سمعت السجدة﴾ اوتلتها
﴿لا سجدة عليها﴾ لعدم الاهلية ﴿الثانى﴾ من الاحكام ﴿حرمة الصوم مطلقا﴾
فرضا اونفلا ﴿لكن يجب قضاء الواجب منه فان رأت ساعة من نهار ولو قبيل الغروب
فسد صومها مطلقا﴾ فرضا اونفلا ﴿ويجب قضاؤه﴾ لان النفل يلزم بالشروع
﴿وكذا لو شرعت فى صلاة التطوع اوالسنة تقضى﴾ لما قلنا فلا فرق بين الشروع
فى الصوم اوالصلاة اقول وهذا هو المذكور فى المحيط وغيره وفرق بينهما صدر الشريعة
فلم يوجب فى الصوم وصرح فى البحر بان ماقاله غير صحيح لما فى الفتح والنهاية والاسبيجابى
من عدم الفرق بينهما ومثله فى الدر ﴿و﴾ لو شرعت ﴿فى صلاة الفرض﴾ فحاضت
﴿لا﴾ تقضى لان صلاة الفرض لا تجب بالشروع وقد اسقط الشارع عنها ادائها وكذا
قضائها للحرج بخلاف صوم الفرض فانه واجب القضاء ﴿وكذا اذا اوجبت﴾ بالنذر
﴿على نفسها صلاة اوصوما فى يوم فحاضت فيها﴾ الاولى فيه اى فى اليوم ﴿يجب القضاء﴾
لصحة النذر ﴿ولو اوجبتها فى ايام الحيض﴾ بان قالت لله على صوم اوصلاة كذا فى يوم
حيضى ﴿لا يلزمها شئ﴾ لعدم صحة النذر ﴿والثالث حرمة قرائة القرآن ولو دون
آية﴾ كما صححه صاحب الهداية وقاضى خان وهو قول الكرخى وقال الطحاوى يباح
مادونها وصححه فى الخلاصة ورجح فى البحر الاول لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض
ولا الجنب شيأ من القرآن ﴿اذا قصدت القرائة فان لم تقصد﴾ بل قصدت الثناء اوالذكر
﴿فى الآية الطويلة كذلك﴾ اى تحرم وهذا هو المفهوم من اكثر الكتب كالمحيط
والخلاصة فاختاره المص ﴿و﴾ اما عدم قصد القرائة ﴿فى القصيرة﴾ قال فى الخلاصة كما
يجرى على اللسان عند الكلام ﴿كقوله تعالى ثم نظر﴾ اولم يولد ﴿اومادون الآية
كبسم الله للتيمن﴾ عند ابتداء امر مشروع ﴿والحمد لله للشكر فيجوز﴾ كذا فى الخلاصة

Marfat.com

وهل يحل النظر ومباشرتها له فيه تردد كذا فى الدر ورفعنا التردد فى حواشينا عليه بحل الثانى دون الاول ﴿ وتثبت الحرمة باخبارها ﴾ وحرر فى البحر ان هذا اذا كانت عفيفة اوغلب على ظنه صدقها امالوفاسقة ولم يغلب صدقها بان كانت فى غير اوان حيضها لايقبل قولها اتفاقا ﴿ وان جامعها طائعين اثما وعليهما التوبة والاستغفار ﴾ ولو احدهما طائعا والآخر مكرها اثم الطائع وحده سراج ﴿ ويستحب ان يتصدق بدينار ان كان ﴾ الجماع ﴿ فى اول الحيض وبنصفه ان كان فى آخره ﴾ اووسطه كذا قال بعضهم وقيل ان كان الدم احمر فدينار اواصفر فبنصفه سراج قال فى البحر ويدل له مارواه ابوداود والحاكم وصححه اذا واقع الرجل اهله وهى حائض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار انتهى قال فى السراج وهل ذلك عليه وحده اوعليهما الظاهر الاول ومصرفه مصرف الزكاة ﴿ ويكفر مستحله ﴾ وكذا مستحل وطئ الدبر عندالجمهور مجتبى وقيل لافى المسئلتين وهوالصحيح خلاصة وعليه المعول لانه حرام لغيره وتمامه فى الدر والبحر ﴿ والثامن وجوب الغسل اوالتيمم ﴾ بشرطه عندالانقطاع واما الاربعة ﴾ المختصة بالحيض ﴿ فاولها تعلق انقضاء العدة به ﴾ اماالحامل فبوضع الحمل وان لم تر دم النفاس وصوره فى السراج بما اذا قال اذا ولدت فأنت طالق فولدت لابد من ثلاث حيض بعد النفاس تأمل ﴿ وثانيها الاستبراء ﴾ صورته لواشترى جارية حاملا فقبضها ووضعت عنده ولدا وبقى ولد آخر فى بطنها فالدم الذى بين الولدين نفاس ولايحصل الاستبراء الابوضع الثانى سراج وكذا لوشرى حاملا فولدت قبل ان يقبضها لابد بعدالقبض من حيضة بعدالنفاس ﴿ وثالثها الحكم ببلوغها ﴾ ولايتصور ذلك فى النفاس لانه يحصل قبله بالحبل سراج ﴿ ورابعها الفصل بين طلاق السنة والبدعة ﴾ لان السنة فيمن اراد ان يطلقها اكثر من طلقة ان يفصل بين كل طلقتين بحيضة اما الفصل بالنفاس فلايتصور لانقضاء العدة بالوضع قبله واما الطلاق فى النفاس فانه بدعى كالطلاق فى الحيض كما فى طلاق البحر وزاد فى البحر هنا خامسا مما اختص به الحيض وهو عدم قطع التتابع فى صوم الكفارة وزاد غيره سادسا وسابعا وهما ان اقله ثلاثة واكثره عشرة ﴿ واما ﴾ القسم الثالث وهو ﴿ الاستحاضة فحدث اصغر كالرعاف ﴾ وله احكام تأتى ﴿ تذنيب ﴾ سماه به لانه تابع لهذا الفصل وتكميل له فهو كالذنب ﴿ فى حكم الجنابة والحدث ﴾ الاصغر ﴿ اماالاول ﴾ اى حكم الجنابة ﴿ فكالنفاس الاانه لايسقط الصلاة ولايحرم

Marfat.com

الصوم و﴾ لا ﴿الجماع ولوقبل الوضوء﴾ نعم يستحب كونه بعد قال فى المبتغى بالغين المعجمة الااذا احتلم لم يأت اهله لكن قال المحقق ابن امير حاج فى شرح المنية هذا غريب ان لم يحمل على الندب اذ الدليل يدل على الحرمة ﴿واذا اراد ان يأكل اويشرب يغسل يديه وفمه﴾ ندبا لان يده لاتخلو عن النجاسة ولانه يصير شاربا بالماء المستعمل بدائع وفى الخانية ولا بأس بتركه واختلف فى الحائض قيل كالجنب وقيل لايستحب لها لان الغسل لايزيل نجاسة الحيض عن فمها ويديها انتهى ﴿ويجوز خروجه لحوائجه﴾ قبل ان يغتسل اويتوضأ تاترخانية ﴿واما حكم الحدث فثلاثة الاول حرمة الصلاة والسجدة مطلقا﴾ واجبتين اولا ﴿والثانى حرمة مس مافيه آية تامة﴾ ولو بغير اعضاء الوضوء كما قدمناه ﴿وكتب التفسير ولو بعد غسل اليد ولكن يجوز﴾ للمكلف المتطهر ﴿دفع المصحف الى الصبيان﴾ وان كانوا محدثين لان فى المنع تضييع حفظ القرآن وفى الامر بالتطهير حرجا بهم فلا يأثم الدافع كما يأثم بألباس الصغير الحرير وسقيه الخمر وتوجيهه الى القبلة فى قضاء حاجته فتح ﴿ولا بأس بمس كتب الاحاديث والفقه والاذكار والمستحب ان لايفعل قال الامام الحلوانى انما نلت هذا العلم بالتعظيم فانى ماأخذت الكاغد الابطهارة والامام الحلوانى كان مبطونا فى ليلة وكان يكرر كتابه فتوضأ فى تلك الليلة سبع عشرة مرة بحر ﴿والثالث كراهة الطواف﴾ لوجوب الطهارة فيه ﴿ويجوز له قراءة القرآن ودخول المسجد﴾ هكذا ذكر فى البدائع وقال فى المحيط يكره دخول المسجد ولعل وجهه انه يلزم منه ترك تحية المسجد تأمل ﴿ثم ان الحدث ان استوعب﴾ ولو حكما ﴿وقت صلاة﴾ مفروضة ﴿بان لم يوجد فيه زمان خال عنه يسع الوضوء والصلاة يسمى عذرا وصاحبه﴾ يسمى ﴿معذورا و﴾ يسمى ايضا ﴿صاحب العذر﴾ هكذا ذكر فى الكافى ونقل الزيلعى عن عدة كتب شرط استيعاب الوقت كله ثم قال هو اظهر قال مولانا خسرو اراد به الرد على الكافى بان كلامه مخالف لتلك الكتب اقول لا مخالفة بينهما ثم ذكر وجهه والحق ماقاله فى الكافى اذ العلم بحقيقة الاستيعاب متعسر بل متعذر خصوصا للمستحاضة فانها تتخذ الكرسف فكيف يتيسر معرفة استيعاب خروج الدم مصه قلت جعل فى الفتح كلام الكافى تفسيرا لما قاله فى عامة الكتب وهو مآل كلام منلا خسرو فتدبر ﴿وحكمه ان لا ينتقض وضوؤه﴾ الناشئ ﴿من ذلك الحدث بتجدده﴾ متعلق بينتقض وسيأتى فى كلامه محترز القيدين ﴿الا عند خروج وقت مكتوبة﴾ فلو توضأ لصلاة العيد يجوز له ان يؤدى به الظهر فى الصحيح كذا فى الزيلعى وهذا عندأبى حنيفة ومحمد

Marfat.com

وعند ابي يوسف بدخول الوقت وخروجه مصقلت وافاد بقوله عند خروج الخ ان الناقض ليس نفس الخروج بل الحدث السابق المتجدد بعد الوضوء اومعه وانما خروج الوقت شرط ﴿فيصلي به في الوقت﴾ بشروط تعلم مما سيأتي وهي ان يكون وضوؤه من حدثه الذي صار به معذورا ولم يعرض عليه حدث آخر وكان وضوؤه في الوقت لاقبله وكان لحاجة فحينئذ يبقى وضوؤه في الوقت وان قارن الوضوء السيلان أوسال بعده فيصلي به في الوقت ﴿ماشاء من الفرض﴾ الوقتية والفائتة ﴿والنوافل﴾ والواجبات بالاولى ﴿ولايجوز له ان يمسح خفه الا في الوقت هذا اذا كان الدم سائلا عند اللبس اوالطهارة واما اذا كان منقطعا عندهما معا يمسح تمام المدة كالصحيح ﴿ولاتجوز امامته لغير المعذور﴾ بعذره فلو أم معذورا صح ان اتحد عذرهما كما في السراج والفتح وغيرهما ومقتضاه ان مجرد الاختلاف مانع وان كان عذر الامام اخف كما لوأم من به انفلات ريح ذاسلس بول فان الثاني حدث ونجاسة فلايصح كما في امامة النهر وتمامه في ردالمحتار ﴿ثم في البقاء﴾ اي بعد ماثبت كونه معذورا باستيعاب عذره الوقت ﴿لايشترط الاستيعاب﴾ ثانيا ﴿بل يكفي وجوده﴾ اي ذلك الحدث ﴿في كل وقت مرة ولولم يوجد في وقت تام﴾ بان استوعبه الانقطاع حقيقة ﴿سقط العذر من اول الانقطاع﴾ والحاصل ان شرط ثبوت العذر استيعابه للوقت ولوحكما وشرط بقائه وجوده في كل وقت ولومرة وشرط زواله تحقق الانقطاع التام في جميع الوقت ﴿حتى لوانقطع﴾ بعد الوقت ﴿في اثناء الوضوء اوالصلاة ودام الانقطاع الى آخر الوقت الثاني يعيد تلك الصلاة لوجود الانقطاع التام ﴿وان عاد قبل خروج الوقت الثاني لايعيد﴾ لعدم الانقطاع التام لان الانقطاع لم يستوعب الوقت الاول ولا الثاني وقيد بكونه في اثناء الوضوء اوالصلاة لانه لوانقطع بعد الفراغ من الصلاة او بعد القعود قدر التشهد لايعيد لزوال العذر بعد الفراغ كالمتيمم اذا رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة بحر عن السراج لكن قوله اوبعد القعود من المسائل الاثنى عشرية وفيها الخلاف المشهور ﴿ولوعرض﴾ الحدث ابتداء ﴿بعد دخول وقت فرض انتظر الى آخره﴾ رجاء الانقطاع وعبارة التاترخانية ينبغي له ان ينتظر الخ ﴿فان لم ينقطع يتوضأ ويصلي ثم ان انقطع في اثناء الوقت الثاني يعيد تلك الصلاة﴾ لانه لم يوجد استيعاب وقت تام فلم يكن معذورا وقد صلى بالحدث فلايجوز ﴿وان استوعب﴾ الحدث ﴿الوقت الثاني لايعيد لثبوت العذر حينئذ من ابتداء العروض﴾ والحاصل ان الثبوت والسقوط كلاهما يعتبران من اول الاستمرار

Marfat.com

اذا وجد الاستيعاب ﴿ وانما قلنا من ذلك الحدث آنا ما ﴾
وعذره منقطع ﴿ فسال من عذره نقض وضوءه وان لم يخرج الوقت ﴾ لانه
لم يقع لذلك العذر حتى لا ينتقض به بل وقع لغيره وانما لا ينتقض به
كذا فى شرح منية المصلى ونحوه فى التاترخانية وغيرها وبه علم ان قولهم ان السلس
لا ينقض وضوء المعذور بل لابد معه من خروج الوقت مختص بما اذا كان وضوءه
من عذره لا من حدث آخر ﴿ وان لم يسل ﴾ عذره بعد وضوئه من غيره ﴿ لا ينقض ﴾
وضوءه ﴿ وان خرج الوقت ﴾ لانه طهارة كاملة لم يعرض ما ينافيها ﴿ وانما قلنا
بتجدده اذ لو توضأ من عذره فعرض حدث آخر ينتقض وضوؤه فى الحال ﴾ لان
هذا حدث جديد لم يكن موجودا وقت الطهارة فكان هو والبول والغائط
سواء بدائع ﴿ وان ﴾ توضأ من عذره و ﴿ لم يعرض ﴾ حدث آخر ﴿ ولم يسل
من عذره ﴾ عند الوضوء ولا بعده ﴿ لا ينقض بخروج الوقت ﴾ لانه طهارة
كاملة قال فى البحر ثم انما يبطل بخروجه اذا توضأ على السيلان او وجد السيلان
بعد الوضوء اما اذا كان على الانقطاع ودام الى خروج الوقت فلا يبطل بالخروج
ما لم يحدث حدثا آخر او يسل انتهى ﴿ وان سال الدم من احد منخريه فقط
فتوضأ ثم سال من آخر انتقض وضوؤه ﴾ فى الحال لعروض حدث آخر غير
عذره ﴿ وان سال منهما فتوضأ فانقطع من احدهما لا ينتقض ﴾ مادام الوقت لان
طهارته حصلت لهما جميعا والطهارة متى وقعت لعذر لا يضرها السيلان ما بقى
الوقت فبقى هو صاحب عذر بالمنخر الآخر بدائع ﴿ والجدرى ﴾ بضم الجيم وفتحها
قروح فى البدن تنفطر وتقيح قاموس ﴿ والدماميل ﴾ جمع دمل بضم الدال وفتح الميم
مشددة ومخففة وهو الخراج قاموس ﴿ قروح ﴾ متعددة ﴿ لا واحدة حتى لو توضأ
وبعضها ﴾ سايل وبعضها الآخر ﴿ غير سايل ثم سال انتقض ﴾ وضوؤه قبل
خروج الوقت كما مر فى المنخر ﴿ ولو توضأ وكلها سايل لا تنتقض ﴾ ما لم يخرج
الوقت ﴿ ولو ﴾ توضأ المعذور ثم ﴿ خرج الوقت وهو فى الصلاة يستأنف ﴾
الصلاة بعد الوضوء ﴿ ولا يبنى ﴾ على ما صلى منها كما يفعله من سبقه الحدث ﴿ لان
الانتقاض ﴾ ليس بخروج الوقت بل ﴿ بالحدث السابق حقيقة ﴾ اى الحدث
الموجود حالة الوضوء او بعده فى الوقت بشرط الخروج فالحدث محكوم برتفاعه
الى غاية معلومة فيظهر عندها مقتصرا لا مستندا كما حققه فى الفتح ﴿ الا ان ينقطع
قبل الوضوء ودام ﴾ الانقطاع ﴿ حتى خرج الوقت وهو فى الصلاة فلا ينتقض
وضوؤه ولا تفسد صلاته ﴾ كما قدمناه آنفا عن البحر ﴿ وان توضأ المعذور بنية

Marfat.com

حاجة ثم سال عذره انتقض وضوؤه ﴾ صورته كما فى الزيلعى لوتوضأ والعذر منقطع ثم خرج الوقت وهو على وضوئه ثم جدد الوضوء ثم سال الدم انتقض لان تجديد الوضوء وقع من غير حاجة فلا يعتد به انتهى لان الوضوء الاول لم ينتقض بخروج الوقت لما علمته آنفا وانما انتقض بالسيلان بعد الوقت ﴿ وكذا لو توضأ لصلاة قبل وقتها ﴾ قال بعضهم لاينتقض والاصح انه ينتقض كذا ذكره الزيلعى مع اقول عبارة الزيلعى هكذا ولو توضؤوا اى اصحاب الاعذار فى وقت الظهر للعصر يصلون به العصر فى رواية لان طهارتهم للعصر فى وقت الظهر كطهارتهم للظهر قبل الزوال والاصح انه لايجوز لهم ذلك لان هذه طهارة وقعت للظهر فلا تبقى بعد خروجه انتهى وفى التاترخانية لايجوز بالاجماع هو الصحيح وقد ذكر فيها وفى الزيلعى وعامة الكتب لو توضأ بعد طلوع الشمس له ان يصلى به الظهر عندهما لاعند أبى يوسف اى لانه ينتقض عنده بدخول الوقت اما عندهما فلا ينتقض الا بالخروج ولم يوجد وبه علم ان ماذكره المص مفروض فيما اذا توضأ فى وقت صلاة مكتوبة لصلاة بعدها ينتقض لتحقق خروج الوقت وكذا لدخول الوقت فلذا قال فى التاترخانية لايجوز بالاجماع امالو توضأ قبل الوقت فى وقت مهمل كما لو توضأ قبل الزوال فانه يصلى به الظهر عندهما لانه لاينتقض بالدخول كما ذكرنا وقد صرح بحكم المسئلتين كذلك فى الهداية فتنبه ﴿ وان قدر المعذور على منع السيلان بالربط ونحوه يلزمه ويخرج من العذر بخلاف الحائض كما سبق ﴾ فى الفصل الاول ﴿ وان سال عند السجود ولم يسل بدونه ﴾ كجرح بحلقه ﴿ يومئ قائما اوقاعدا ﴾ لان ترك السجود اهون من الصلاة مع الحدث فان الصلاة بايماء لها وجود حالة الاختيار فى الجملة وهو فى التنفل على الدابة ولاتجوز مع الحدث بحال حالة الاختيار فتح ﴿ وكذا لو سال عند القيام ﴾ دون القعود ﴿ يصلى قاعدا كما ان من عجز عن القرائة لو قام ﴾ لالو قعد ﴿ يصلى قاعدا ﴾ ويقرأ لان القعود فى معنى القيام ﴿ بخلاف من ﴾ كان بحيث ﴿ لو استلقى ﴾ وصلى ﴿ لم يسل ﴾ ولو صلى قائما اوقاعدا سال ﴿ فانه لايصلى مستلقيا ﴾ لان الصلاة كما لاتجوز مع الحدث الا لضرورة لاتجوز مستلقيا الا لها فاستويا وترجح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز الاركان فتح ﴿ وما اصاب ثوب المعذور اكثر من قدر الدرهم فعليه غسله ان كان مفيدا ﴾ بان لايصيبه مرة اخرى قال فى الخلاصة وعليه الفتوى ﴿ وان كان بحال لو غسله تنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلاة جاز ان لايغسله ﴾ وهو المختار وقيل لايجب غسله كالقليل للضرورة وقيل ان اصابه خارج الصلاة يغسله وفيها لا

Marfat.com

لعدم امكان التحرز عنه وفى المجتبى قال القاضى لو كان بحال يرى [illegible]
لا الى ان يخرج الوقت فعندنا يصلى بدون غسل وعند الشافعى لا لان [illegible]
مقدرة عندنا بخروج الوقت وعنده بالفراغ فتح ملخصا وقيل ان كان معتادا
بان لا يصيبه مرة اخرى يجب وان كان يصيبه المرة بعد الاخرى فلا واختار
السرخسى بحر قلت بل فى البدائع انه اختيار مشايخنا وهو الصحيح انتهى فان لم يحمل
على ما فى المتن فهو ايسر على المعذورين والله الميسر لكل عسير والحمد لله اولا وآخرا
وظاهرا وباطنا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين

قال الشارح رحمه الله تعالى وكان الفراغ من هذا الشرح المبارك ان شاء الله تعالى
نهار الاثنين لثلاث بقين من ذى القعدة الحرام سنة احدى واربعين ومائتين والف
على يد مؤلفه الفقير محمد امين بن عمر عابدين عفى عنهما آمين والحمد لله
وحده وصلى الله على من لا نبى بعده آمين

Marfat.com

الكتب العربية المطبوعة فى مكتبة اشيق كتاب أوى

١- علماء المسلمين ووهابيون	: صفحه	١٦٣	.	١٩٧٢
٢- المنحة الوهبية فى رد الوهابية	: صفحه	١٦٠	.	١٩٧٣
٣- المنتخبات	: صفحه	٢٤٠	.	١٩٧٣
٤- المتنبئ القاديانى	: صفحه	٨٠	.	١٩٧٣
٥- مفتاح الفلاح	: صفحه	٨٨	،	١٩٧٣
٦- خلاصة التحقيق	: صفحه	١١٢	.	١٩٧٤
٧- خلاصة الكلام (الجزء الثانى)	: صفحه	١١٢	،	١٩٧٤
٨- اثبات النبوة مع هدية المهتدين	: صفحه	٤٥ و ١٠٦	،	١٩٧٤
٩- حجة الله على العالمين (الجلد الثانى)	: صفحه	١١٢	،	١٩٧٤
١٠- المستند المعتمد	صفحه	١٦٠	،	١٩٧٥
١١- التوسل بالنبى وجهلة الوهابيين	صفحه	٢٠٤	.	١٩٧٥
١٢- الصواعق الالهية فى الرد على الوهابية	: صفحه	٦٤ و ١٢	،	١٩٧٥
١٣- البصائر لمنكرى التوسل بأهل المقابر	: صفحه	٢٦٤	،	١٩٧٥
١٤- نخبة اللآلى شرح قصيدة الامالى	: صفحه	١٩٢	.	١٩٧٥
١٥- القول الفصل شرح الفقه الاكبر	: صفحه	٢٠٧	،	١٩٧٥
١٦- الدولة المكية بالمادة الغيبية	: صفحه	١٥٢	،	١٩٧٥
١٧- الدرر السنية فى الرد على الوهابية	: صفحه	١٠٢		١٩٧٦
١٨- انصاف، عقد الجيد، مقياس القياس	: صفحه	٧٥		١٩٧٦
١٩- الفجر الصادق فى الرد على المنكرى التوسل والخوارق. ضياء الصدور	: صفحه	١٢٠		١٩٧٦
٢٠- ضلالات الوهابيين، بحث التلقين، اوراق البغدادية فى الحوادث النجدية	: صفحه	٦٩		١٩٧٦
٢١- تطهير الفؤاد، شفاء السقام	: صفحه	٢٣٢		١٩٧٦
٢٢- سيف الجبار	: صفحه	٤٨		١٩٧٥
٢٣- الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الاول)، صفحه		٣٣٥		١٩٧٥

Marfat.com

٢٤۔ الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الثانى)، صفحه ٣١٢ ، ١٩٧٧

١٥۔ الانوار المحمدية (الجلد الاول) : صفحه ٤٠ ، ١٩٧٤

٢٦۔ تسهيل المنافع ، الطب النبوى : صفحه ٢٠٨ ، ١٩٧٦

٢٧۔ صرف عربي وعربي ، صفحه ٩٦ ١٩٧٥

٢٨۔ كتاب الصلوة ، صفحه ٣٢ ١٩٧٥

٢٩۔ جزء عمّ من القرآن الكريم : صفحه ٢١ ١٩٧٥

٣٠۔ المنقذ من الضلال، الجام العوام عن علم الكلام : صفحه ١١٢ ١٩٧٦

٣١۔ المسائل المنتخبة، التوسل بالموتى ، صفحه ١٠٢ ١٩٧٦

٣٢۔ الحديقةُ النّديةُ فى آداب الطريقة : صفحه ٨٠ ، ١٩٧٧

٣٣۔ فتنة الوهابية : صفحه ١٦ ، ١٩٧٥

٣٤۔ البهجة السنيّة : صفحه ١٠٢ ، ١٩٧٧

٣٥۔ تفسير سورة البقرة (لشيخ زاده) : صفحه ٦٠٠ ، ١٩٧٧

٣٦۔ مختصر (التُحفَةُ الإثنى عَشَرِيَّةِ) ، صفحه ٣٥٢ ١٩٧٦

٣١۔ كتاب الايمان (من رَدِّ المختار) : صفحه ١٦٣ ١٩٧٨

٣٨ السعادة الابدية فيما جاء به النقشبندية : صفحه ٤٨ ، ١٩٧٧

٣٩ ـ الناهية عن طعن أمير المؤمنين مُعاوِيَة : صفحه ٤٦ ١٩٧٧

٤٠ ـ فتاوى الحرمَيْن برجف نَدْوَةِ المَيْن : صفحه ١٠٤ ، ١٩٧٧

٤١ - فتاوى علماء الهند على منع الخطبة ، صفحه ١٦ ١٩٧٦
العربية

٤٢ ـ الحبلُ المتين فى إتّباعِ السَّلَفِ الصالحين ، صفحه ٢٤ ، ١٩٧٧

٤٣ ـ تجلى النجاة من بدعة أهل الزيغ والضلالة : صفحه ٣٢ ، ١٩٧٧

٤٤ ـ النِّعمةُ الكبرى على العالَمْ فى مَوْلِدِ سيّدِ وَلَدِ آدَمْ ،
الرَّدُّ على مَنْ انكر قرائة مولد النبى : صفحه ٩٦ ، ١٩٧٧

٤٥ ـ إرْغَامُ المُرِيد فى شرح توسُّلِ المُرِيد : صفحه ١١٢ ، ١٩٧٧

٤٦ ـ الاستاذ المودودى وشئ من افكاره ، صفحه ٥٦ ، ١٩٧٧

٤٧ ـ الأدِلَّةُ القواطع فى حكم ترجمة الخطبة فى الجوامع : صفحه ٢٤ ، ١٩٧٧

٤٨ ـ مَنْهَلُ الواردين من بحار الفيض
على ذُخَرَ المتأهلين فى مسائل الحيض : صفحه ٥٣ ١٩٧٨

Marfat.com

Marfat.com

İşbu (Mevhelülvâridîn) kitabını, hanefî mezhebinin fıkıh âlimlerinden Muhammed Emîn İbni Âbidîn yazmıştır. Bu kitap, İmâmı Birgivînin (Zuharülmüteehhilîn) kitabının şerhidir. Kadınların hayz ve nifâs hallerini, ya'nî aybaşı ve doğum hallerini bildirmekte, böyle kadınların yapmaları harâm, yasak olan şeyleri anlatmakta, bu halden kurtulunca gusül abdesti almaları lâzım olduğunu yazmaktadır. Kitabda Osmanlıca yazı hiç yoktur.

IŞIK KİTABEVİ

Price 10 TL.

Marfat.com

İşbu (Mevhelülvâridîn) kitabını, hanefî mezhebinin fıkıh âlimlerinden Muhammed Emîn İbni Âbidîn yazmıştır. Bu kitap, İmâmı Birgivînin (Zuharülmüteehhilîn) kitabının şerhidir. Kadınların hayz ve nifâs hallerini, ya'nî aybaşı ve doğum hallerini bildirmekte, böyle kadınların yapmaları harâm, yasak olan şeyleri anlatmakta, bu halden kurtulunca gusül abdesti almaları lâzım olduğunu yazmaktadır. Kitabda Osmanlıca yazı hiç yoktur.

IŞIK KİTABEVİ

Price 10 TL.

Marfat.com